

العنوان:	العملات الافتراضية: الإشكالية القانونية واستشراف المستقبل
المصدر:	مجلة كلية القانون الكويتية العالمية
الناشر:	كلية القانون الكويتية العالمية
المؤلف الرئيسي:	العثمان، جمال عبدالعزيز عمر
المجلد/العدد:	مج 10, ع 40
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	323 - 387
DOI:	10.54032/2203-010-040-008
رقم MD:	1384731
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	العملات الافتراضية، المشاكل القانونية، التشريعات المالية، وعي المجتمع
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1384731

للإشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العثمان، جمال عبدالعزيز عمر. (2022). العملات الافتراضية: الإشكالية القانونية واستشراف المستقبل. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجل 10، ع 40 - 323 ، 387. مسترجع من <http://com.mandumah.search//:http://1384731/Record>

إسلوب MLA

العثمان، جمال عبدالعزيز عمر. "العملات الافتراضية: الإشكالية القانونية واستشراف المستقبل." مجلة كلية القانون الكويتية العالمية مجل 10، ع 40 (2022): 323 - 387. مسترجع من <http://com.mandumah.search//:http://1384731/Record>

العملات الافتراضية: الإشكالية القانونية واستشراف المستقبل^(*)

د. جمال عبدالعزيز عمر العثمان

أستاذ القانون التجاري المساعد

جامعة عجمان وكلية الإمام مالك

للشريعة والقانون دبي، الإمارات العربية المتحدة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإشكالية القانونية للعملات الافتراضية، وأثرها في استشراف المستقبل؛ من خلال توظيفها للارتقاء بالمكانة الاقتصادية والاستثمارية للدول والمجتمعات، وذلك من خلال إلقاء الضوء على هذه الأدوات المستجدة، والتي أثارت – ومازالت تثير – العديد من التساؤلات والإشكاليات، وهي عبارة عن وحدات رقمية ليس لها كيانٌ مادي ملموسٌ، يتم إنتاجها بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع لرقابة البنك المركزي، ويتم تداولها بين المتعاملين بها، إما أن تكون بقصد المضاربة من خلال المنصات الإلكترونية، وإما بمبادلتها من قبل المتعاملين بها إلى عملات نقدية، أو أن تُستعمل كأداة وفاء يقبل بها البائعون، مقابل ما لديهم من سلع أو خدمات معروضة للجمهور.

وتُعد «البيتكوين» من أشهر العملات الافتراضية التي تم إصدارها سنة 2009، تلتها «اللتكوين»، و«النيموكين» سنة 2011، و«البيركوبين» سنة 2012، و«الريبل» سنة 2013، و«الداش» سنة 2014، و«الإثيريوم» سنة 2015، و«الفيدركوبين» و«الديناركوبين» و«الزيكاش» سنة 2016. وتثير العملات الافتراضية العديد من الإشكاليات تتعلق ب Maheriyah، وأنواعها، والأخطار المتولدة عنها، وما يميّزها عن العملات المتعارف عليها، مثل: العملات النقدية، والنقود الإلكترونية التي تمثل قيمة نقدية مُخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، فضلاً على الخصائص التي تتميّز بها العملات الافتراضية وطبيعتها القانونية، والموقف الإقليمي والدولي منها.

وتتسبّب العملات الافتراضية في أخطار وتحديات عديدة، إما لأطرافها، وإما فيما يتعلق بمدى قدرتها على أن تكون أداة وفاء، وإما لما تمثله من تحديات في مواجهة القوانين والأنظمة. وإنما تمثل هذه الأخطار والتحديات إما في نقص السيولة وإخفاقات النظام، وإما في سرقة العملة من حسابات العملاء، وإما بسبب التذبذب في قيمتها من

تم قبوله للنشر في: 7 يونيو 2022

(*) تم تقديمها للنشر في: 5 مارس 2022

جراء المضاربات التي تجري عليها، بالإضافة إلى عدم اعتراف أغلبية الدول ومصارفها المركزية، والهيئات الدولية، بها كنقوذ حتى الآن. ويؤخذ على العملات الافتراضية أيضاً أنها قد تكون سبيلاً لعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو التهرب الضريبي، أو عمليات الاحتيال بقصد الاستيلاء على الأموال، عن طريق طرح عملات وهمية، أو من خلال منصات تداول غير قانونية.

ويوجد شبه إجماع بين حكومات الدول والهيئات الدولية، فضلاً على المصارف المركزية، على أن العملات الافتراضية ليست نقوداً بالمعنى القانوني للنقود، ولا تمتلك رصيدها نقدياً، ولا قوة إبراء، وإنما هي - من وجهة نظر البعض - تعد «سلعة»، ومنهم من اعتبرها «وسيلة تبادل»، مع رؤية بعض الدول أنها تؤدي وظائف النقود - إلى حدٍ ما - لدى المتعاملين بها.

وقد جمع الباحث بين كلٌ من المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، مستعيناً في ذلك بالعديد من المراجع العربية والإنجليزية، وإن كانت الغلبة للمراجع العربية. وقد عرض الباحث موقف التشريعات العربية والأجنبية من العملات الافتراضية، فعرض العديد من القوانين العربية والأجنبية. كما عرض الباحث موقف كل من البنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية. وعلى أي حال يتراوح موقف التشريعات بين حظر التعامل بالعملات الافتراضية، وإجازتها بقيود.

وقد عرض الباحث العملات الافتراضية من خلال خطة تتكون من مقدمة ومبثثين وخاتمة، اشتملت على نتائج وتوصيات، ثم أتبعها بقائمة المراجع. وقد تصدى في المقدمة لشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته، وتقسيماته في الخطة. وفي المبحث الأول تناول الباحث ماهية العملات الافتراضية، من خلال ثلاثة مطالب عرض فيها على الترتيب: تعريف العملات الافتراضية، ونشأة العملات الافتراضية وأنواعها، وأخطار العملات الافتراضية.

وقد تم قسم المطلبين الأولين إلى فرعين، في حين قسم المطلب الثالث إلى ثلاثة فروع. أما المبحث الثاني فقد تناول فيه الباحث الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، وال موقف القانوني منها، من خلال مطلبين تناول في أولهما الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، وفي ثانيهما الموقف من العملات الافتراضية. وقد قسم الباحث المطلب الأول إلى ثلاثة فروع، في حين قسم المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع، وفي الخاتمة عرض الباحث لما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

كلمات دالة: العملات الرقمية، والبيتكوين، والبلوك تشين، النقود، منصات التداول.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

تُعد «العملات الافتراضية» (Virtual Currencies) التي سنطلق عليها – مجازاً في هذه الدراسة – لفظ «العملات»، من المواضيع الجديدة المثيرة للاهتمام ولجدل في الوقت ذاته، والتي أحدثت، وما زالت تحدث، قلقاً كبيراً في الأوساط العالمية على كل الصُّعد.

وخلال فترة بسيطة من ظهورها؛ ازداد التعامل بالعملات الافتراضية، وانتشرت في عدد كبير من دول العالم، وقبلت بها أطراف عدة أداة للشراء والمدفوعات، مما جعل منها موضوعاً مهماً يُتداول بالبحث والدراسة من قبل جهات حكومية، وأخرى غير حكومية⁽¹⁾، فضلاً على كونها غدت مادة قيمة للدراسات الفقهية، وذلك بسبب ازدياد التعاطي مع هذه الظاهرة الجديدة في التعاملات المالية، والإشكالات التي صاحبت ظهورها، وما زالت تثير العديد من الإشكالات، سواء منها القانونية، أو الشرعية، أو الاقتصادية.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع للعملات الافتراضية، ودخول أوساط كثيرة في التعامل بها، فإن هناك غموضاً كبيراً يكتنفها؛ لأسباب عديدة تتعلق بالظروف التي ظهرت فيها، ومصادر نشوئها، فضلاً على خصائصها وطبيعتها القانونية، وال موقف الرسمي، وغير الرسمي، منها على نطاق عالمي وإقليمي، على حد سواء، مما أثار إشكالية بشأنها؛ بسبب الغموض والشكوك حول العديد من المسائل المتعلقة بها، وبشكل خاص ما يتعلق بنطاق دراستنا المتعلق بالجانب القانوني.

ثانياً: مشكلة البحث

تسارعت الأحداث بشأن العملات الافتراضية خلال السنوات الماضية بشكل لافت للنظر، وإن هذا التسارع بربت العديد من التساؤلات التي تثير إشكاليات معينة بشأن مسائل عدة تتعلق بهذه العملات. وتكون أهم الإشكاليات التي أثيرت، عند ظهور العملات الافتراضية وما زالت تثار إلى يومنا هذا، الإشكالية في تحديد الطبيعة القانونية لتلك الأدوات؛ هل هي نقود، أم أنها محل لتصرفات قانونية ذات طبيعة خاصة، أم أنها تُعد من قبيل السلع التي تخضع لعمليات البيع والشراء؟! بالإضافة إلى عدم توافر التشريعات الكافية لتنظيم العملات الافتراضية، في ظل الانتشار السريع والواسع لهذه العملات، وفي مقابل ذلك نقص الوعي الجتمعي بها، وبما يحيط التعامل بها من أخطار.

(1) حسن محمد، البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، سلسلة «تعليقات»، الرياض، المملكة العربية السعودية، أغسطس 2017، ص.2.

كما أن هذه العملات تثير إشكاليات أخرى؛ تتمثل في عدم قدرة حكومات الدول على السيطرة عليها وعلى انتشارها، وتعامل الكثيرين بها من خلال منصات إلكترونية، وذلك يعود إلى ما تمتاز به هذه الأدوات من خصائص تميزها عن العملات التقليدية، وغير ذلك من أنواع أدوات الدفع والائتمان، نظراً إلى ما يتميز به نظامها اللامركزي، وبالتالي فقدان القدرة على مواجهة أخطارها، وهو ما يدعو إلى البحث عن أفضل الحلول والآليات لاحتوائها، من خلال تنظيمها تشريعياً، وحظر استخدامها على نحو غير مشروع.

لذلك يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الإجابة عما يأتي:

- ما حقيقة وماهية العُملات الافتراضية؟ ومتى ظهرت، وما الظروف التي نشأت في ظلها؟ ثم ما أنواعها، وخصائصها، وطبيعتها القانونية؟
- ما الأخطار التي تحيط بالتعامل بالعملات الافتراضية؟ سواء تلك الأخطار التي تهدد الأطراف المتعاملة بالعملات الافتراضية، أو الأخطار المحيطة بعمليات الدفع بالعملات الافتراضية، أو أخطار العُملات الافتراضية تجاه القوانين والأنظمة؟
- ما مدى توافق العُملات الافتراضية مع القواعد القانونية الخاصة بإصدار العُملات وتدالوها؟ والجدل الحاصل في تحديد الطبيعة القانونية لهذه العُملات؟
- ما الموقف القانوني – على النطاقين الإقليمي والدولي – من العُملات الافتراضية، وما مدى اعتراف الدول والمؤسسات والهيئات النقدية والمالية والبنوك المركزية بها، وما حدود هذا الاعتراف إن كان حاصلاً؟ وما دور المشرعين في تقيين القواعد المنظمة لها واحتوائها تشريعياً؟
- ما أثر العُملات الافتراضية في استشراف المستقبل، وكيفية توظيفها لتنمية اقتصادات الدول، بدلاً من تجاهلها أو حظرها؟
- ما موقف القضاء من العُملات الافتراضية، من خلال استعراض بعض التطبيقات القضائية التي تصدت للمنازعات المثارية بشأنها.

ثالثاً: أهمية البحث

تجسد أهمية موضوع هذا البحث في بيان الإشكالية القانونية لهذه العملات، عن طريق بيان الطبيعة القانونية لها، وبيان ما إذا كانت تُعد عُملات، أو نقوداً، بالمعنى المتعارف عليه، أو سلعة، أو شيء آخر، وتميزها عن العملات النقدية، فضلاً على التقدّم الإلكترونية، وكشف مدى الأخطار والتهديدات التي يمثّلها انتشار العُملات الافتراضية من الناحية التقنية، والقانونية، والاقتصادية، والسياسية، سواء على الأشخاص المتعاملين بها، أو على محیطهم المحلي، والإقليمي، والدولي.

ونظرًا إلى أهمية التعامل بالعملات الافتراضية، باعتبارها تقوم على نظام مالي إلكتروني قائم بذاته، وما قد يكون لها من شأن كبير في التجارة الإلكترونية، محليًّا وعالميًّا، كان لا بد من بيان مدى اعتبار العملات الافتراضية شكلًا جديًّا من أشكال النقود والعملات، كما هي حال النقود التقليدية، أو كونها صورة من صور النقود الإلكترونية أو الرقمية، أو تعد سلعة مقومة بالنقد، أو أنها تمثل عملة ناشئة جديدة مستحدثة تختلف عن أي نوع من أنواع العملات السائدة لها طبيعتها الخاص؟

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية إلى مدى إمكان تكييف هذه الأدوات ومقارنتها بأيٍّ من العملات التقليدية، أو النقود الإلكترونية، أو الرقمية، أو السلع، في ظل عدم وجود نصوص تشريعية مُنظمة لهذه الأدوات المستحدثة، حيث سيعرض الباحث مسألة تكييف العملات الافتراضية، وبيان طبيعتها القانونية، ومدى اعتبارها شكلًا جديًّا من أشكال النقود، ومدى قانونيتها واعتراف الدول بها.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة الإشكالات القانونية للعملات الافتراضية، من خلال إلقاء الضوء على هذه الأدوات المستجدة، والتي هي عبارة عن وحدات رقمية ليس لها كيانٌ مادي ملموسٌ، تُتَّجِّب بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع لرقابة البنوك المركزية، ويجري تداولها بين المتعاملين بها، إما بقصد المضاربة، وإما بقصد أداء ثمن مشتريات، وذلك من خلال منصات إلكترونية، أو تحويلها إلى عملات أخرى.

كما يهدف هذا البحث إلى ضرورة إيجاد آلية قانونية مناسبة للتعامل مع العملات الافتراضية، كونها أصبحت واقعًا مفروضًا يجب التعاطي معه، والتصدي لهذه العملات بالبحث والمعالجة برؤية قانونية واقتصادية واجتماعية عقلانية، وعدم الاستمرار في تجاهلها، نظرًا إلى أن التجاهل لن يؤدي إلى اختفائها، أو تلاشٍ ما تُشيره من إشكالات قانونية واقتصادية واجتماعية، بل قد يزيد الأمر تعقيدًا، خاصة مع انتشارها الواسع وتکاثر أنواعها، وزيادة أعداد المتعاملين بها.

خامسًا: منهجية البحث

جمع الباحث، في معالجته موضوع هذا البحث، بين كلٌ من المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، مستعينًا في ذلك بالعديد من المراجع العربية والإنجليزية، بهدف تتبع ظاهرة العملات الافتراضية، وتحديد ماهيتها، وبيان طبيعتها القانونية وتكييفها، وأخطارها، وأقوف منها.

سادساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، تعرّض المبحث الأول ل Maher العاملات الافتراضية، من حيث تعريفها، وبيان خصائصها، والتقصي عن نشأتها، ومراحل تطورها، وأنواعها، وذلك في أربعة مطالب. ومن ثم تصدى المبحث الثاني للأخطار المحيطة بالعملات الافتراضية، متناولاً تلك المخاطر في ثلاثة مطالب، مبتدئاً بالأخطار التي تهدد الأطراف المعاملة بالعملات الافتراضية، ومن ثم الأخطار المحيطة بعمليات الدفع بتلك العملات، وأخيراً أخطارها تجاه القوانين والأنظمة.

وبعد الانتهاء من بيان الأخطار تم البحث في الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، وذلك في المبحث الثالث، الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول كان لبحث مدى اعتبار العاملات الافتراضية من قبيل العاملات النقدية (البنكnot)، والمطلب الثاني لبحث مدى اعتبارها من قبيل النقود الإلكترونية، والمطلب الثالث لبحث مدى اعتبارها محلاً لتصرفات قانونية ذات طبيعة خاصة، واختتم الباحث هذه الدراسة بمحبّث رابع تم تخصيصه لكشف الموقف من العاملات الافتراضية، وما تمثله هذه العاملات من أهميةٍ ودورٍ في استشراف المستقبل، وذلك من خلال أربعة مطالب؛ كان المطلب الأول لبيان الموقف العربي من العاملات الافتراضية، أما المطلب الثاني فكان لبيان الموقف الدولي منها، بينما كان المطلب الثالث لبيان موقف القضاء من هذه العاملات، وتم اختتام هذه المطالب بمحبّث رابع لكشف أهمية هذه العاملات، والرؤية الاستشرافية لها، ودورها في المستقبل.

المبحث الأول

ماهية العمُلات الافتراضية

بدأت فكرة العمُلات الافتراضية في أواخر عام 2008م، وتم تداولها في البيع والشراء بداية من عام 2009م، وخلال الفترة الماضية انتشر التعامل بها في أغلب دول العالم، وكان الغرض الذي ابتغاه مبتكرها هو الاستعاضة بها عن العمُلات النقدية السائدة، في ظل الرغبة في الحفاظ على خصوصية المتعاملين بها في البيع والشراء، والتأي عن تحكم البنوك المركزية والحكومات التي لها سلطات واسعة في إصدار العمُلات النقدية وتداولها. وقد كثر الحديث، في السنوات الماضية، وما زال الجدل قائماً، بشأن العمُلات الافتراضية، وبشكل خاص في ظل الطرفَات الاستثنائية التي حققتها أسعارها، والتي وصلت إلى أرقام عالية جدًا، في ظل الغموض الذي يكتنف التعامل بهذا النوع من العمُلات.

وفي مقابل ذلك حذرت البنوك المركزية والحكومات من ترخيص المنصات التي تُتداول من خلالها، ومنعت التعامل بها، وعملت على منع استخدامها والاستثمار فيها، خاصة في الدول العربية والإسلامية، وذلك لأنها ليس لها وجود مادي، بل يتم التعامل بها وتداولها على شبكة الإنترنت فقط، كما يتم توليدها من خلال برامج خاصة ومحكمة في الحاسوب الآلي. كما تزايد قبول تلك العمُلات - بدرجة كبيرة - خلال الأعوام الماضية. وعلى الرغم من ذلك، لم تُعد كل الدول حماساً تجاهها، حتى أن بعض الدول حظرت التعامل بها أخيراً؛ نتيجة شعور حكومات تلك الدول وأجهزتها المالية بالتهديد الذي تشكله هذه العمُلات؛ بسبب عدم فهم طبيعتها، ومجهولية منشئها، وما يرمي إليه مبتكروها.

ولبيان ماهية العمُلات الافتراضية، ينبغي تناولها من حيث تعريفها في المطلب الأول، وخصائصها في المطلب الثاني، فضلاً على بيان نشأتها وتطورها في المطلب الثالث، وأنواعها في المطلب الرابع.

المطلب الأول

تعريف العمُلات الافتراضية

تم تعریف «العمَلة الافتراضية» بأنها «تمثيل رقمي بقيمة يمكن تداولها رقمياً، وتعمل كوسيلة تبادل و/أو وحدة حساب و/أو مخزن للقيمة، ولكنها لا تمتلك قوة إبراء قانونية، أو سداد قانوني، عدا قبول المتعاملين بها بالاتفاق داخل مجتمع أولئك المتعاملين، وهي لا

تُخضع لسيطرة ولاية، أو اختصاص الحكومات، والبنوك المركزية، وهي تختلف عن كلٌّ من العملة الورقية، وكذلك عن النقود الإلكترونية⁽²⁾.

كما تم تعريفها بأنها عبارة عن: «أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في أغلبها مبنية على تقنية تسمى «سلسلة الثقة» Block Chain، والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يُعرف بالذُّقِّين»⁽³⁾. وقد تم تعريفها كذلك بأنها: «عملات رقمية مُشفّرة من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفيير) يمكن أن تنشأ وتُتداول وتُخزن وتُتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملية الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل»⁽⁴⁾.

وقد عرّفت مجموعة العمل التي تدعى اختصاراً بـ FATF العملة الافتراضية بأنها «تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونياً أو رقمياً، وتعمل كوسيلة للتبادل، و/ أو كوحدة حساب، و/ أو مخزن للقيمة دون أن يكون لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانته أي دولة من الدول، وتتفق مهامها المذكورة أعلاه فقط بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود الغطاء القانوني»⁽⁵⁾.

ومن جانبه تناول المشرع الأمريكي تنظيم العملات الافتراضية في قانون التنظيم الموحد للأعمال التجارية للعملات الافتراضية (VCB)، حينما اعتمده لجنة القانون الموحد في أكتوبر من عام 2017، حيث الغرض من هذا القانون هو وضع إطار عمل لترخيص وتنظيم الشركات التي تعمل في مجال تبادل وتحويل العملات الافتراضية بين المعاملين بها، أو تقدم خدمات الائتمان والتأمين على أخطار التعامل بهذه العملات، وقد عرّف

(2) Financial Action Task Force, “Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks”, FATF Report, www.fatf-gafi.org, June 2014, P.4.

(3) Vejacka, Martin, “Basic concepts about virtual currencies”, Journal of Economy, Business and finance, 2017, PP. 1-2,

نقلاً من: أحمد سفيان عبدالله، وسهيل بن شريف ومنير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البيتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، 8، الدوحة - قطر، أبريل 2018، ص240.

(4) عبدالستار أبو غدة، النقود الرقمية - الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي (المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي)، الدوحة - قطر، 9 يناير 2018، ص12.

(5) Financial Action Task Force (FATF), “Virtual Currencies – Key Definition and Potential AML/CFT Risks”, June 2014, P4.

نقلاً من: دراسة بعنوان «العملات المشفرة»، الدراسة صادرة عن البنك المركزي الأردني، عمان، الأردن، مارس 2020.

القانون المذكور «العملات الافتراضية» بأنها «تمثيل رقمي للقيمة يتم استخدامه كوسيلة للتبادل، أو وحدة حساب، أو مخزن للقيمة، وليس لديه دعامة قانونية كالنقود»⁽⁶⁾.

ومن جانبه عرّف المشرع الإماراتي، في القانون رقم 4 لسنة 2022، بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2022م⁽⁷⁾، في المادة الثانية منه «الأصل الافتراضي»، ويقصد به «العملة الافتراضية» بأنه «تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً، أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمبادلة أو الدفع، أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة الافتراضية، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تحدّدها السلطة في هذا الشأن». كما ورد تعريف «الرموز المميزة» في المادة ذاتها من القانون بأنها «تمثيل رقمي لمجموعة من الحقوق التي يمكن طرحها وتداولها رقمياً، من خلال منصة الأصول الافتراضية».

أما منصة الأصول الافتراضية، فقد تم تعريفها - في المادة ذاتها من القانون - بأنها «منصة رقمية مركبة أو غير مركبة، تدار من قبل مقدم خدمات الأصول الافتراضية، يتم من خلالها بيع وشراء الأصول الافتراضية، وتداولها، وطرحها، وإصدارها، وحفظها، وتسوية وتقاصد تداولاتها من خلال تقنية السجل الموزع». وعرف بعد ذلك «تقنية السجل الموزع» بأنها «قاعدة بيانات رقمية عامة، أو خاصة، يتم من خلالها تسجيل التصرفات التي تتم على الأصول الافتراضية، وإنشائها وحفظها ومشاركتها، بحيث تثبت صحتها وملكيتها في شبكة من مجموعة عقد تتم بشكل تلقائي من موقع وأماكن متعددة، وتشمل تقنية البلوكشين».

(6) أحمد قاسم فرج، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، مج 16، ع 2، ديسمبر 2019، ص 705 و 706.

(7) القانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي صدر بتاريخ 28 فبراير 2022، وتم نشره في الجريدة الرسمية لحكومة دبي في العدد 559 لسنة 56، بتاريخ 11 مارس 2022، ويعد هذا القانون هو الأول الذي يعني بتنظيم الأصول الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي نطاق الدول العربية عموماً، وقد استحدث القانون إنشاء سلطة تدعى «سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية»، ومن أهدافها - وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من القانون ما يلي: 1- الارتقاء بمكانة الإمارة كوجهة إقليمية وعالمية في مجال الأصول الافتراضية والخدمات المتعلقة بها، وتعزيز القدرة التنافسية للإمارة على المستوى المحلي والدولي وتنمية الاقتصاد الرقمي فيها. 2- تنمية الوعي الاستثماري في قطاع خدمات ومنتجات الأصول الافتراضية، وتشجيع الابتكارات في هذا القطاع. 3- المساهمة في جذب الاستثمارات والشركات العاملة في مجال الأصول الافتراضية لتنفذ من الإمارة مركزاً لأعمالها. 4- توفير النظم اللازمة لحماية المستثمرين والتعاملين في الأصول الافتراضية، والعمل على الحد من الممارسات غير المشروعة بالتنسيق مع الجهات المعنية. 5- توفير النظم والقواعد والمعايير الالزامية للتنظيم والإشراف والرقابة على منصات الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وكل ما يتعلق بالأصول الافتراضية».

وتُعد العملات الافتراضية عملات رقمية مُشفَّرة لا مركزية، تعتمد على نموذج رياضي محمي بواسطة الترميز. تعتمد عملية التحويل للعملة الافتراضية على الجمع بين المفاتيح الخاصة وال العامة، من أجل التحقق من صحة العملية. وتعتمد على ثقة مستخدميها وتوقعاتهم بأن الآخرين سيكونون مستعدين لتبادلها للحصول على عملة سيادية أو سلع أو خدمات، وهي «تعتبر كأصول رقمية من تقنية البلوكشين مُخزَّنة على وسائل إلكترونية، مما يسمح لمستخدميها بقبولها كوسيلة للدفع في مجال المعاملات والمبالغ المالية، من دون اللجوء إلى عملية قانونية. حيث إن العملة الافتراضية لا تفي - كليةً أو جزئيًّا - بالوظائف الثلاث التي تميز العملة الورقية»⁽⁸⁾.

ويرتبط البحث في العملات الافتراضية بالتقنية المعروفة بـ «البلوك تشين» Block Chain، والتي تعتبر الأساس الذي تعمل عليه هذه الأدوات؛ فهي تُعد قاعدة بيانات موزعة، لها القدرة على إدارة قائمة من السجلات التي تدعى بالكتل، تزداد بشكل مستمر، حيث تحتوي الكتلة الواحدة منها على الطابع الزمني، ورابط ذي صلة بالكتلة التي تسبقها، وقد صُممَت سلسلة الكتل بالشكل الذي تحافظ به على البيانات والمعلومات والعمليات المُخزَّنة في داخلها، وتمكن من إجراء أي تعديل لاحق عليها بأي شكل من الأشكال⁽⁹⁾.

ويكون «البلوك تشين» من أربعة عناصر رئيسية هي الكتلة، والمعلومة، والهاش، وبصمة الوقت. فتمثل الكتلة وحدة بناء السلسلة، والتي تمثل مجموعة من العمليات أو المهام المزمع تنفيذها داخل السلسلة. ومن أمثلتها تحويل أموال، أو تسجيل بيانات، معينة أو متابعة إجراء معين، إلى غير ذلك من أشكال العمليات والمهام. وعادة تستوعب الكتلة الواحدة عدداً محدوداً من العمليات أو المهام لا تقبل أكثر منها، ومن ثم إنشاء كتلة جديدة مرتبطة بالتالي قبلها؛ حيث يكون الهدف من هذه الكتل هو الحيلولة دون إجراء

(8) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، «مخاطر وتداعيات العملات المُشفَّرة على القطاع المالي»، الإمارات، أبوظبي، 2019، ص 6 و 7. ويقصد به Fatf دولية أنشئت في عام 1989م، تمثل أهداف فريق العمل في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتاليات القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالي الدولي. وتمثل الوظائف الثلاث للعملة الورقية في «وحدة حساب» و«وسيلة دفع» و«توفير احتياطيات قيمة وترسيخ الثقة»، وهي الخصائص التي لا تتوافق للعملات الافتراضية التي تتعرض قيمتها لتقلبات قوية؛ مما يزيد من صعوبة استخدامها كوسيلة للدفع، فضلاً على افتقارها إلى القيمة الجوهرية؛ مما يفقدها الثقة.

(9) ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام، «العملات الرقمية المُشفَّرة»، ورقة عمل قدّمت لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، <https://units.imamu.edu.sa>، تاريخ الإطلاع: 26 يناير 2019، ص 2.

عمليات وهمية داخل الكتلة؛ مما قد يتسبب في تجميد السلسلة، أو منعها من قيد وإنجاز العمليات⁽¹⁰⁾.

وتعمل العملات الافتراضية - بشكل عام - والبيتكوين - بشكل خاص - جنباً إلى جنب مع تقنية البلوك تشين Block Chain، والتي تعد تقنية جديدة تستخدم التشفير. والبلوك تشين هو دفتر الأستاذ الذي يتم تحريره باستمرار، والمحافظة عليه بواسطة أجهزة الكمبيوتر، وبالتالي القضاء على الدور التقليدي لل وسيط، مثل: البنوك التجارية، فضلاً على الإفلات من رقابة البنوك المركزية والهيئات الرقابية الحكومية⁽¹¹⁾.

والإصدار الأولي للعملة الافتراضية Initial Coin Offering (ICO)، شبيه بالإصدار الأولي للأسهم Initial Public Offering، حيث يُكتَب في الأسهم لأول مرة للمستثمرين في حالة النقد، بينما يكون المعروض هو عملة افتراضية coins، وليس أسمهاً أو أوراقاً مالية بالمعنى المتعارف عليه، فالمستثمر في الإصدار الأولي للعملة الافتراضية يطمح، عند بيعها بعد الاكتتاب، إلى ربح؛ كما هي الحال بالنسبة إلى السهم⁽¹²⁾.

وهناك ميزة مهمة للبلوك تشين، هي أن البيانات والعمليات التي تتم من خلاله تتسم بالعمومية، ويمكن للجميع رؤيتها، كونه يُعد بمثابة دفتر الأستاذ العام، والذي يتم تحريره بعد كل معاملة تجرى فيه، ويمتلك كل شخص نسخة الخاصة من Block Chain. وعلى الرغم من أن هذا قد ينطوي على نقص في الخصوصية، غير أن المعاملات والحسابات فيه تعد مجهولة المصدر، من خلال إعادة ترميزها، وهي عملية تكون محسوبة فنياً، وتُعد الميزة الرئيسية لهذه التقنية، ذلك أن المتعامل ليس في حاجة إلى الوثوق بطرف ثالث، أو جهة وسيطة، حيث تصبح كل معاملة عبارة عن كتلة تُتحقق بعد ذلك بواسطة حاسوب الآخرين، وتم الموافقة عليها، و هو لاء المحققون هم من يدعون بـ «عمال المناجم»، وبعد أن تتم الموافقة على المعاملة تُضاف إلى سلسلة الكتل، البلوك تشين⁽¹³⁾.

(10) إيهاب خليفة، البلوك تشين - الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، مجلة أوراق أكاديمية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ع 3، 20 مارس 2018م، تاريخ الاطلاع: 7 سبتمبر 2019، https://futureuae.com/media/Ehabpdf_d1f747f17-ba74390--bd3f-918c5dbf6ead.pdf.

(11) Marko Koevoets, "Monetary Policy Implications for the trade-off between a Private Digital Currency and a Central Bank Issued Digital Currency", Master Thesis, Radboud Universities Nijmegen, Nijmegen, Netherlands, August 2017, P. 9.

(12) سامي بن إبراهيم السويلم، «حول النقود المُشفَّرَة»، ورقة عمل قدمت إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، <https://units.imamu.edu.sa>، تاريخ النشر: 14 أغسطس 2018م، تاريخ الاطلاع: 26 يناير 2019، ص. 3.

(13) Marko Koevoets, op. cit, P.10.

وتساعد تقنية البلوك تشين في الحفاظ على قوائم مقاومة للتلاعب في سجلات البيانات المتามية باستمرار، وتتيح تبادلاً آمناً للمواد القيمة، مثل الأموال أو الأسهم، أو حقوق الوصول إلى البيانات، وخلافاً لأنظمة التجارة التقليدية، فلا حاجة - وفقاً لهذه التقنية - إلى وسيط، أو نظام تسجيل مركزي، لمتابعة حركة التداول التي تتم من خلالها، بل تتعامل كل الجهات، مباشرة، بعضها مع بعض، حيث تعمل هذه التقنية على هيئة نظام سجل إلكتروني لمعالجة الصفقات وتدوينها؛ بما يتيح لكل الأطراف تتبع المعلومات عبر شبكة آمنة لا تستدعي التحقق من خلال طرف ثالث⁽¹⁴⁾.

والمعلوم أن هذه التقنية غير مرتبطة بالعملات الافتراضية أو الرقمية حصرًا، بل ارتبط ذكرها وجودها بالنظام المالي كُلّ، وبشكل خاص النظام المصرفي، فهي تُستخدم من قبل البنوك والمؤسسات النقدية؛ نظرًا إلى كونها قاعدة بيانات موزعة لتبسيط التعاملات المالية، كما ظهرت في مجالات أخرى، مثل: الملكية الفكرية، وقواعد البيانات... وغير ذلك من المجالات التي مازالت متاحة للاستفادة من هذه التقنية، غير أنه قد تم اعتمادها في عمليات تداول العُملات الافتراضية، والبيتكوين بشكل خاص، كونها الوسيلة التي ضمن المبتكرون لهذه العُملات الإفلات من رقابة البنوك المركزية، والمؤسسات الحكومية، والجهات الرقابية، من مراقبتها وتعقبها، وعلى إخفاء هوية هؤلاء المستخدمين والمتداولين لهذه العُملات.

بل إن تقنية البلوك تشين قد أضحت تخدم جميع مفاصل الحياة؛ فقد أطلقت حكومة دبي استراتيجية التعاملات الرقمية «البلوك تشين»، لتكون دبي أول حكومة في العالم تطبق جميع تعاملاتها من خلال هذه الشبكة المستقبلية، أو ما يسمى «إنترنت التعاملات».

المطلب الثاني

خصائص العُملات الافتراضية

من خلال التعريفات التي سبقت لبيان المقصود من العُملات الافتراضية، يمكن أن يُستخلص منها عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العُملات؛ فهي - أي العُملات الافتراضية - تعتبر تمثيلاً رقمياً لقيمة محددة، وتخرج عن سيطرة السلطات المركزية، وأيضاً افتقارها إلى المركز القانوني للعملات التقليدية، وأخيراً تأديتها وظيفة ائتمانية على غرار العُملات التقليدية، بوصفها وسيلة للتداول، ووحدة حساب ومخزن

(14) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، تقرير بعنوان «منصات العُملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة»، www.hrdoegypt.org، القاهرة، 2018، ص 11.

قيّم؛ فضلاً على خصائص أخرى تقوم على هذه الخصائص الرئيسية⁽¹⁵⁾.

لذلك يمكن بيان ما تتميّز به العملات الافتراضية من خصائص تفترق فيها عن العملات التقليدية، سواء منها النقدية أو الإلكترونية على حد سواء، وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

أولاً: ليس للعملات الافتراضية كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي⁽¹⁶⁾

وبذلك فهي تختلف - العملات الافتراضية - عن العملات النقدية التقليدية (البنكnot).

ثانياً: تُعد العملات الافتراضية أدوات لامركزية

حيث لا تخضع العملات الافتراضية لسيطرة ولاية، أو اختصاص الحكومات والبنوك المركزية والهيئات الرقابية⁽¹⁷⁾.

ثالثاً: تساعد التقنية التي تعمل عليها العملات الافتراضية على إخفاء هوية المستخدمين

إذ يتيح التعامل بالعملة الافتراضية إخفاء هوية المعامل ب بهذه العملة، فلا يتطلب إنجاز هذه المعاملة التحقق من شخصية المعامل، كما لا يتطلب تفزيذ عمليات شراء وبيع العملة الافتراضية الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات شخصية تخص أطراف العملية⁽¹⁸⁾.

رابعاً: تمتاز العملات الافتراضية بالسرعة الفائقة في نقل وتحويل الأموال

حيث يتم تحويل الأموال محل المعاملة بين طرفيها في ثوان، على عكس تحويل الأموال عبر البنوك التقليدية التي تستغرق فترات طويلة نسبياً، خلال ساعات، أو قد تتجاوز أكثر من يوم لتمام التحويل.

خامساً: سهولة الاستخدامات المالية من خلال العملات الافتراضية وانخفاض تكلفة

حيث يُعد الدفع بواسطة العملات الافتراضية، وبشكل خاص البيتكوين، سهلاً مقارنة بالدفع بالبطاقات الائتمانية، حيث تتم عملية تحويل الأموال إما باستخدام جهاز الكمبيوتر،

(15) أحمد قاسم فرج، مرجع سابق، ص 607.

(16) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث «النقد الافتراضية: مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير 2017، ص 21.

(17) Financial Action Task Force, op. cit., P.4.

(18) حسن محمد، مرجع سابق، ص 4.

وإما الهاتف الذكي، وذلك بإدخال بيانات الطرف المُحَوَّل إليه، وبلغ التحويل وإرساله⁽¹⁹⁾. كما أن تكالفة عمليات تحويل الأموال الخاصة بالعملات الافتراضية مجانية تقريباً، أو مقابل مبلغ زهيد، خلافاً لما يترتب على عملية التحويل التقليدية عن طريق البنوك.

سادساً: صعوبة تعقب العمليات التي تتم على العملات الافتراضية

توصف العملات الافتراضية بأنها عملاً مجهولة، بمعنى أنها لا تمتلك رقمًا متسلسلاً، أو أي وسيلة أخرى دالة تتيح التعقب، أو التتبع، للوصول إلى أطراف عملية البيع والشراء لهذه العملات، مما يزيد من رواج هذه الفكرة لدى كل من المدافعين عن الخصوصية، أو مروجي البضائع المحظورة عبر الإنترنت، مثل المخدرات، أو غيرها من العمليات غير المشروعة⁽²⁰⁾.

سابعاً: التحصين الأمني الذي تعتمد عليه العملات الافتراضية

يقصد بالتحصين الأمني الذي يمتاز به التعامل بالعملات الافتراضية هو أن كل عملية من العمليات التي يكون محلها عملية رقمية مُشفَّرة تكون علنية نظراً إلى الحماية التي تضفيها تقنية البلوك تشين على هذه العمليات، وإذا حاول شخص ما أن يجري عملية احتيالية فإن الحسابات الرياضية التي تمتاز بها البلوك تشين سوف تحدّدها، وتحوّل دون التوصل إلى إجماع بين جميع السجلات، وهذا ما يمنع أي محاولات احتيالية للتلاعب بهذه السجلات⁽²¹⁾.

ثامناً: اتساع النطاق للتعامل في العملات الافتراضية

تمتاز العملات الافتراضية بالقدرة الفائقة على التعامل مع أفراد وجهات من مختلف دول العالم، حيث يسمح نظام التعامل في هذا النوع من العملات بتحويل الأموال من أي مكان في العالم إلى أي مكان آخر فيه، من دون التقييد بحدود معينة، وبأي عملية نقدية متداولة في العالم⁽²²⁾.

تاسعاً: صرف العملات الافتراضية وفقاً لآليات معينة

ومن الخصائص التي يمتاز بها التعامل في هذه العملات أن في الإمكان تبادلها بالعملات النقدية الرسمية، من خلال عمليات مُشفَّرة عبر شبكة الإنترنت، وعن طريق

(19) مؤسسة «بيتكوين» BITCOIN، تقرير منشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.investing1.com.

(20) مؤسسة Investing، المرجع السابق.

(21) Marko Koevoets, op. cit, P. 10.

(22) حسن محمد، مرجع سابق، ص.4.

موقع متخصص، أو أجهزة صراف آلية خاصة، بصرف النظر عن أن هذا النوع من العملات غير متاح في أغلب الدول⁽²³⁾.

عاشرًا: عدم وجود وسطاء في عمليات تداول العملات الافتراضية

نظرًا إلى السهولة والسرعة الفائقة اللتين تتم بها تلك العمليات، عن طريق شبكة الإنترنت من خلال مبدأ «الند للند» Peer to Peer، من دون أي تكاليف أو رسوم كتلك التي تُدفع في عمليات تحويل الأموال الاعتيادية⁽²⁴⁾.

أحد عشر: تجاوز مشكلة الإنفاق المزدوج

يقصد بالإنفاق المزدوج استخدام المال ذاته مرتين، وهي مشكلة قد تحدث فقط في الأموال الإلكترونية، دون الأموال التقليدية؛ فالمال بمجرد أن ينفقه مالكه يخرج عن سيطرته، ويكون من السهل – في نطاق العملات الرقمية – تكرار استخدام العملة ذاتها مرتين. ولتفادي هذه المشكلة تم ابتكار حل للتعامل معها باستخدام تقنية البلوك تشين. حيث يتم توثيق المعاملات بهذه التقنية لتوثيق المعاملات بنموذج إثبات العمل؛ فعند إنفاق مالك البيتكوين مبلغًا معيناً، من خلال الشبكة، يترتب على ذلك إضافة كلة، أو بلوك جديد، إلى السلسلة يوثق هذه المعاملة، ثم من خلال معادلات حسابية معقدة ينجم عن الحل الصحيح إصدار كلة جديدة تضاف إلى سلسلة الكتل، وهو ما يعني أن يتم تسجيلها في البلوك تشين، ويُكافي صاحب الحل الصحيح بعملة افتراضية جديدة، وتُعرف هذه العملية بالتعدين⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث

نشأة العملات الافتراضية

نشأت العملات الافتراضية مع بدايات التقدم التكنولوجي، وتطور الأجيال من التقنيات الحديثة، وظهور أنظمة ذات صلة بالعمليات المالية، مما كان له الأثر في ظهور

(23) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص.31.

(24) باسم أحمد عامر، *العملات الرقمية (البيتكوين آثمونغا)* و مدى توافقها مع ضوابط التقادم في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، مج.16، ع.1، يونيو 2019م، ص.276.

(25) عبدالباري مشعل، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري – دراسة فنية وشرعية، مجلة معاملات وبحوث التمويل الإسلامي، مج.17، عدد ديسمبر 2020م، ص.106-107، منشور على الرابط التالي:

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/04/296-Article-Text-705-2-10-20210106.pdf>

تاریخ الاطلاع: 30 يناير 2019.

هذه الأدوات الحديثة، وتناميها بهذا الشكل المتسرع وتنوع أشكالها، الأمر الذي يتطلب التصدي لنشأتها في الفرع الأول، ومن ثم بيان أنواعها في الفرع الثاني.

وقد تم الحديث – لأول مرة – عن فكرة العُملات الافتراضية في عام 1998م، من قبل المهندس الصيني «وي داي» Wei Dai في قائمة cypher punks البريدية، حيث تمحورت فكرة الكاتب حول شكل جديد من المال، يعتمد تشفير العملة يُدعى b-money للتحكم في إنشائه، والتعامل به بديلاً عن السلطة المركزية⁽²⁶⁾، ويمكن لنظام التشفير هذا توليد وحدات مالية، عن طريق حل بعض المسائل الحسابية المعقدة، وكانت النواة الأولى التي تكونت تبعاً لها العملات الافتراضية المعروفة حالياً، غير أنه لم يُكتب لهذه المحاولة النجاح؛ بسبب غياب العديد من تفاصيل التنفيذ، وفي عام 2005م ظهر عالم كمبيوتر يدعى «هال فيني» محاولاً التغلب على التحدي الذي واجهه المهندس «وي داي»، من خلال تقديم مفهوم «أدلة العمل القابلة لإعادة الاستخدام» Reusable Proofs of Work لتطوير مفهوم الأصول المُشفَّرة⁽²⁷⁾.

وقد كان أول ظهور للعملات الافتراضية حينما قام شخص مجهول يُدعى «ساتوشي ناكاموتو»، سنة 2008م، بطرح فكرة جديدة هي «البيتكوين»، في دراسة بحثية؛ واصفاً إياها بأنها نظام إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ «الدُّنْدُلَّنْد» Peer to Peer، وهو مصطلح تقني يُقصد به التعامل بشكل مباشر بين أكثر من مستخدم من دون وسيط؛ حيث هدف القائمون على إصدار البيتكوين، حينذاك، إلى تغيير النظام الذي يقوم عليه الاقتصاد في العالم بالطريقة ذاتها التي غيرت بها الويب طرق النشر وأساليبه⁽²⁸⁾.

وقد أنشأ «ساتوشي ناكاموتو»، في عام 2009م، فريقاً وتواصل معهم عبر لائحة بريدية من أجل تطوير المشروع، إلى أن بدأت تتحقق أخباره تدريجياً مع نهاية عام 2010، حيث كان يتعامل مع الفريق الذي أسسه على المصدر المفتوح للبرنامج، غير أنه كان حذراً في التعامل مع الآخرين، وكان يحيط شخصيته بسرية تامة من دون معرفة شخصيته الحقيقة. وآخر خبر له كان حينما صرّح بأنه انتقل ليهتمّ بأشياء أخرى. ووفقاً لادعائه، في ملفه الشخصي في موقع P2P Foundation، بأنه رجل ياباني يبلغ

(26) جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان «البيتكوين عملة إلكترونية تهز عرش العملات العالمية»، الشرق الأوسط أون لاين، بيروت: 17 مايو 2017، تاريخ الاطلاع: 30 يناير 2019. <https://aawsat.com/home/article/928586>

(27) عبدالباري مشعل، النقود الرقمية المشفرة: تحديات الواقع وآفاق المستقبل، بحث منشور في مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، السنة الثانية، ع2، تصدر عن الإدارة الشرعية لمصرف السلام، الجزائر، 2021م، ص.50.

(28) مؤسسة Investing، مرجع سابق.

من العمر - حينذاك - 39 عاماً، غير أن هذه المعلومة غير مُؤكدة، وقد طرحت فرضيات عديدة حول شخصيته، ولا يوجد تأكيد على صحة الاسم الذي أطلقه على نفسه، هل هو مجرد اسم وهمي يخفي وراءه شخصيته، أم جهة أخرى بهدف الإعلان والترويج للعملة الجديدة؟⁽²⁹⁾.

وتقوم فكرة البيتكوين على إنشاء نظام نقد إلكتروني لامركزي، يُستعاوض به عن عمل السلطة المركزية في إصدار العملة، مثل: تسوية المعاملات، والتحقق منها بنظام حساب موزع يسمى «خوارزمية إثبات العمل»، لخلق إجماع لا مركزي بشأن الصفة، حل مسألة الإنفاق المزدوج⁽³⁰⁾.

ومن خلال تحليل قام به أحد الباحثين ظهر له أن المدعو «ساتوشي» قام بما يُعرف بالتعدين الكثير في بدايات الكتل، عبر شبكة البيتكوين، وتم تقديرها حينذاك بنحو مليون بيتكوين لم يتم صرفها، ما يعني أن ثروته تقدر ببليون دولار، حينما كان سعر البيتكوين الواحد يساوي ألف دولار، في أواخر عام 2013م⁽³¹⁾.

يقول المبتكرون للعملات الافتراضية إن عمليات إصدار هذه العملة سيتوقف بحلول العام 2040م حينما تصل الكمية الصادرة منها إلى 21 مليون وحدة، وهو الحد الأقصى للكمية التي يمكن تعديتها منها، حيث قصد مُصدرو العملة إيجاد نوع من التدبر للكميات المتداولة منها؛ بهدف الحفاظ على قيمتها من التدهور لو تم الإفراط في عمليات الإصدار، مثلاً يحدث بالنسبة إلى العملات النقدية، وبعد ذلك التاريخ لا يمكن التعدين. ويمكن الحصول على العملة عن طريق الشراء فقط، ولكي يتم ضمان ذلك، تم وضع الرمز الخاص بها، وبهذه الآلية تزداد الصعوبة في إصدار العملة مع مرور الزمن، إلى أن تصل إلى مرحلة تتوقف عملية الإصدار تماماً، حيث بلغت كمية وحدات البيتكوين بتاريخ 16 يناير 2017م لعدد (104,750) وحدة⁽³²⁾.

وقد كان لظهور أحد الواقع على شبكة الإنترنت أثر ودور مهم في تقديم دفعة قوية لزيادة الإقبال على التعامل بهذه العملات، وهو سوق سوداء تم إنشاؤها عام 2011م، تدار من قبل موقع إلكتروني مقره في الولايات المتحدة الأمريكية، تحت مُسمى «طريق الحرير»؛ لتدار من خلال منصات وتطبيقات غير ظاهرة. وقد خُصصت هذه السوق لبيع

(29) دلال العكيلي، مقال بعنوان «ساتوشي ناكاموتو .. ما لا تعرفه عن مخترع عملة بيتكوين»، شبكة النبأ المعلوماتية: 16814، تاريخ النشر: 8 أكتوبر 2018، تاريخ الاطلاع: 1 يناير 2019.

(30) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، مرجع سابق، ص.6.

(31) دلال العكيلي، مرجع سابق.

(32) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص.26.

عقاقير وبصائر غير مشروعة، مقابل دفع ثمنها حصرًا بعملة البيتكوين. وبحلول عام 2013م كان هناك ما يقارب مليون عميل لهذه السوق، بما يقارب 1.2 مليون أمر شراء، بقيمة 9.5 مليون بيتكوين، أو ما يعادل حينذاك 1.2 مليار دولار أمريكي.

بيد أن ردة فعل الحكومة الفيدرالية الأمريكية على المبيعات غير القانونية لهذه السوق الإلكترونية أدت إلى إغلاقها بشكل نهائي، بتاريخ 13 أكتوبر 2013، غير أن إغلاق هذا الموقع لم يقلل من حجم الإقبال والمضاربة على شراء عملة البيتكوين وتدالوها، وغيرها من العملات الافتراضية، والتي لامست مستويات سعرية قياسية في ذلك الوقت، باقترابها من مستوى العشرين ألف دولار أمريكي لكل وحدة بيتكوين⁽³³⁾.

المطلب الرابع

أنواع العملات الافتراضية

من الصعوبات التي تواجه الدول في وضع تنظيم قانوني للعملات الافتراضية ما يرجع إلى تعدد أنواعها، فضلاً على افتقارها إلى مفهوم موحد، وهو ما انعكس سلباً على تحديد طبيعتها القانونية، حيث ثارت العديد من النقاشات والتفاسير لحصر تعريفها، وإضفاء وصف قانوني محدد لها، وهو ما سنعالجه تباعاً.

ولقد تعددت أشكال العملات الافتراضية وتنوعت، ومعظمها مبنية على مبدأ عملة البيتكوين ومستنسخة منها، والفارق بينها غالباً يسيرة، فالبعض منها له علاقة بالوقت الذي يستغرقه تداول العملة، وبعضاً الآخر له علاقة بعملية التعدين والتوزيع، وبعضاً له علاقة بخوارزميات الهاش (وهي تلك الخوارزميات المسؤولة عن عملية التشفير)، ويوجد عدد محدود من هذه العملات في الوقت الحاضر، يمكن أن تعتبر عملات رئيسية بالنظر إلى عدد الأشخاص المتعاملين بها، بالإضافة إلى اتساع نطاق المنصات الإلكترونية التي تقبل التداول من خلالها، أو الواقع الإلكترونية التي تقبلها كأداة للدفع مقابل السلع أو الخدمات، فضلاً على عدد الأماكن التي يمكن من خلالها استبدال العملة الافتراضية بالعملات النقدية، وقد بلغت العملات الافتراضية، في الوقت الحاضر، إلى 711 عملة رقمية مُشفّرة⁽³⁴⁾.

ومن خلال التعريفات التي تصدت لبيان مفهوم العملات الافتراضية، نجد أن التعريف الذي قررته مجموعة العمل المالي (FATF) قد أظهر تقسيماً للعملات الافتراضية

(33) أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص703.

(34) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، مرجع سابق، ص28.

إلى نوعين رئيسيين، تمثل أولاهما بالعملات الافتراضية القابلة للتحويل (Convertible or Open Virtual Currency)، والتي تتميز بأن لها قيمة مكافئة من العملة القانونية التقليدية، ومن الممكن تبادلها معها بالبيع والشراء، ومن أمثلتها عملة البيتكوين Bitcoin. بينما تمثل النوع الآخر من العملات الافتراضية غير القابلة للتحويل (Convertible or Open Virtual Currency)، وهي تُعد بمنزلة عملة خاصة بنطاق معين يمكن تداولها ضمن هذا النطاق فقط، ولا يمكن تداولها مع العملة القانونية التقليدية، ومثال لهذا النوع من العملات الافتراضية تلك المستخدمة في الألعاب الإلكترونية، غير أنه في الإمكان تبادل هذا النوع من العملات بالعملات القانونية التقليدية، من خلال سمسارة ومتداولين في سوق سوداء ثانوية⁽³⁵⁾.

وتعد عملة البيتكوين من أشهر العملات الافتراضية في العالم، والتي ظهرت في عام 2009، على يد ساتوشي ناكاموتو؛ لتكون عملة البيتكوين تلك بداية ظهور هذا النوع من العملات الإلكترونية، وينصح جميع المستثمرين بالتداول بها في مقابل العملات الأخرى، كما أنها الأعلى من حيث القيمة السوقية⁽³⁶⁾.

ومنذ إصدار البيتكوين، في عام 2009، ظهرت العديد من العملات الافتراضية الأخرى المشابهة للصفات والآليات، غير أن البيتكوين هو الأكثر نجاحاً، إلى حد بعيد، فقد حصلت هذه العملة على كثير من الاهتمام على صعيد وسائل الإعلام، وبلغت قيمتها السوقية الإجمالية 20 مليار دولار، في مارس 2017. والأهم من ذلك، أن عددًا من البنوك المركزية بدأت أخيراً في استكشاف اعتماد تقنيات Block Chain وcrypto currency وBlock Chain crypto currency في سياقها أو القيمة الكبيرة؛ فعلى سبيل المثال، ينوي بنك الشعب الصيني تطوير عملة رقمية وطنية تعتمد على تقنية Block Chain، كما درس بنك كندا والسلطة النقدية في سنغافورة استخدام هذه التقنية لأنظمة الدفع بين البنوك، ويعتقد العديد من المؤيدين لهذا النظام أن Block Chain crypto currency سيكون لهما تأثير كبير على التنمية المستقبلية للمدفوعات والأنظمة المالية⁽³⁷⁾.

أما الأنواع الأخرى من العملات الافتراضية فمنها، على سبيل المثال، الـ «لتكوين» (LTC)، التي ظهرت في شهر أكتوبر من العام 2011م. بالإضافة إلى عملة الـ «نيمكoin»

(35) Financial Action Task Force, "Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", FATF Report, www.fatf-gafi.org, June 2014, P.4.

(36) Jonathan Chiu & Thorsten Koepll, "The Economics of Cryptocurrencies- Bitcoin and Beyond", Research paper https://www.chapman.edu/research/institutes-and-centers/economics-institute/_files/ifree-papers-and-photos/koeppelapril2017.pdf, Kanada, April, 2017.

(37) Jonathan Chiu & Thorsten Koepll, IB.ID.

التي ظهرت في شهر أبريل من عام 2011. ثم هناك عملة الـ «بيركoin» Namecoin التي نشأت في شهر أغسطس من العام 2012م. كما توجد عملة الـ «ريبل» (XRP) التي ظهرت في عام 2013، وأيضاً عملة الـ «داش» Dash التي ظهرت في يناير 2014. وأيضاً عملة الـ «إيشريوم» التي ظهرت في عام 2015. كما وُجدت أيضاً عملة الـ «فيذركoin» Feathercoin التي تتشابه مع البيتكوين واللايتكون. كما وجدت عملة «إي ديناركoin» E-Dinarcoin التي انتشرت في التعامل كعملة رقمية مشفرة في سبتمبر عام 2016م. وهناك أيضاً الـ «زيكاش» Zcash التي تم البدء في تداولها في أكتوبر عام 2016م⁽³⁸⁾.

(38) للتعرف على العملات الافتراضية المذكورة يُرجى زيارة المواقع الإلكترونية الآتية:

- <https://litecoin.com/ar/>;
- <https://namecoin.org/>;
- <https://peercoin.net>;
- <https://www.feathercoin.com/about/>;
- <https://edinarcoin.com/ar/news-ar/>;
- <https://z.cash/?page=0>.

المبحث الثاني

الأخطار المحيطة بالعملات الافتراضية

إن التطور السريع للعملات الافتراضية يجلب أيضاً الأخطار؛ مما يدعو إلى الاهتمام بهذا الجانب، ذلك أن العملات الافتراضية هي عُملات «مجتمع الشبكة» التي تحاول قراءة أساليب العملات الحقيقية، وهي وحدة حاسوبية تُستخدم في العالم الافتراضي، وليس لها وجود حقيقي كما في النقود الحقيقية، ولذلك فقد يؤدي تداول العملات الافتراضية إلى أخطار تطال الاقتصاد، فضلاً على العملات الحقيقية ذاتها. ويمكن تحديد مجموعة الأخطار التي تحيط بالعملات الافتراضية، مثل: الأخطار الأمنية، وأخطار السيولة، وأخطار الإفلاس، وأخطار الائتمان، وأخطار تتعلق بالمدفوعات بواسطة هذه العملات⁽³⁹⁾.

ولغرض بيان الأخطار التي تمثلها العملات الافتراضية، لا بد من التصدي لها من جهة تهديدها الأطراف المتعاملة فيها، سواء كانوا جهات مصدرة لمثل هذه العملات، أو للمتداولين لها، في المطلب الأول. ومن جهة أخرى هناك الأخطار المحيطة بعمليات الدفع بالعملات الافتراضية في المطلب الثاني، وأخيراً من جهة أخطارها تجاه القوانين والأنظمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الأخطار التي تهدد الأطراف المتعاملة بالعملات الافتراضية

تنقسم الأخطار التي تهدد الأطراف المتعاملة بالعملات الافتراضية إلى أخطار تحيط بالجهة المصدرة للعملة، وأخطار أخرى تهدد المتعاملين بها.

أما بالنسبة إلى الأخطار التي تحيط بالجهة المصدرة للعملة الافتراضية؛ فتتمثل في ما يأتي⁽⁴⁰⁾:

1) إن العملة الافتراضية هي مجرد نوع من الاتفاق حتى الآن، فإذا كان المصدر لا يستطيع تلبية احتياجات المستهلكين بإعادة الشراء بواسطة العملة الافتراضية، فإن ذلك سيولد أخطاراً في السيولة.

(39) Li Yusen, "Virtual Currency: Analysis and Expectation", American Journal of Economics, Scientific & Academic Publishing, <http://article.sapub.org/10.5923.c.economics.201501.07.html>.

(40) Li Yusen, op.cit.

(2) يتحمل مصدرو العملات الافتراضية أيضًا المسؤولية الاجتماعية في وجوه المحافظة على أسرار العمل، وأن يُضمن للمتعاملين الحق في معرفة العملة الافتراضية في الوقت نفسه. ومن الناحية العملية، فإن من الصعب تحقيق التوازن بين كلاً الجانبيْن؛ إذ من الصعب العثور على معيار جيد للحكم على المعلومات التي يمكن الكشف عنها، والمعلومات التي ينبغي حمايتها، ولا تكون مُناحة للإفصاح عنها.

(3) هناك مشكلة خفية تتمثل في ثلاثة جوانب، وهي خطر التعرض لهجوم خارجي من قبل القرصنة، أو «المُخترقين» Hackers، بالإضافة إلى الخطر المتمثل في إخفاقات النظام ذاته المتمثلة في المشكلات الفنية التي تحبط باستخدام شبكة الإنترنت، والتخريب الداخلي.

بالانتقال إلى الصنف الآخر من الأخطار التي تهدد الأطراف المتعاملة بالعملات الافتراضية، والتي تهدد المتعاملين بها، فإنها تتشابه إلى حد ما مع الأخطار التي تحبط بالجهة المصدرة، وتمثل تلك الأخطار - بشكل رئيسي - في الجوانب الآتية⁽⁴¹⁾:

(1) نظرًا إلى كون الحسابات الموجودة على شبكة الإنترنت - والتي يتعامل من خلالها مالكو العملات الافتراضية - حسابات افتراضية، فإن هذه الحسابات تكون معرضة للسرقة، وبالتالي سيتم فقدان العملات الافتراضية من أصحابها، ولا يكون في استطاعتهم استرجاع ما فقدوه من عملات، ما يعني الخسارة المقابلة في القيمة النقدية لتلك العملات.

(2) تمثل العملات الافتراضية تهديدًا للمتعاملين بها بسبب التذبذب، وعدم استقرار أسعار هذه الأدوات الناتج عن المقامرات التي يجرونها في عمليات التداول بها، الأمر الذي تكون فيه تلك التعاملات بيئة مشجعة لعمليات الاحتيال، من خلال موقع وهمية لتبادل هذه الأدوات⁽⁴²⁾. وتضع المنصات الإلكترونية التي يتم تداول العملات الافتراضية من خلالها بيانات تحذيرية تشير إلى إخلاء مسؤوليتها بشأن الأخطار العالية التي ينطوي عليها التداول في هذه العملات، بما في ذلك أخطار فقدان بعض، أو كل، مبلغ الاستثمار الخاص بالشخص المتداول، للنقلب الحاصل في أسعارها، وتأثيرها بالعوامل الخارجية، مثل الأحداث المالية أو السياسية، فضلًا على الأخطار العالية بسبب رفع حجم التداول على الهاشم، أو ما يُعرف بالرافعة المالية؛ حيث يغلب على العملات الافتراضية عدم الاستقرار،

(41) Li Yusen, op. cit.

(42) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص35.

وأنها في تزبدب شديد، من حيث قيمة أسعارها، بسبب ما يحيط التعامل بها من مضاربات على نطاق واسع يمتد ليشمل أغلب دول العالم، من دون خضوعها للمراقبة؛ مما يجعل استثمار الأموال في هذه الأدوات معرضاً لـأخطار عديدة، منها ما قد يتعرض له المستثمر في هذه الأدوات من خسائر مفاجأة، وضياع أمواله المستثمرة في هكذا استثمار.

(3) **العملات الافتراضية** هي نتاج التنمية الاقتصادية الافتراضية، وتطور تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي فإن الأخطار التي قد يتعرض لها الاستثمار بالعملات الافتراضية لا تتحدد في مواجهة الأخطار من النظام نفسه فقط، بل كذلك في مواجهة أخطار الاقتصاد، وما يواجهه من أزمات.

(4) ومن الأخطار التي قد تحيط بالتعامل بهذه العملات، ما قد يتعرض له المتعاملون بها من عمليات احتيال من عدة جهات؛ فقد يكونون عرضة لعمليات سرقة أموالهم عن طريق تعرضهم للاحتيال، من خلال عمليات وهمية يتم الترويج لها من قبل جهات عدة، غايتها الاحتيال والاستيلاء على الأموال، أو قد تكون عمليات الاحتيال تلك من خلال منصات تداول وهمية، أو من خلال تعاملات تتم مع حسابات وهمية تعود إلى محتالين غايتها الاستيلاء على الأموال باستعمال طرق احتيالية!

المطلب الثاني

الأخطار المحيطة بعمليات الدفع بالعملات الافتراضية

نصت المادة (56) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2018، بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، على اعتبار العملة الورقية، والعملة المعدنية التي تصدر عن المصرف المركزي، هما العملتين القانونيتين الوحدين اللتين لهما قوة إبراء مطالقة الوفاء بأي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسمية، وعليه؛ فلا توجد أدوات أخرى معترف بها تكون قابلة للدفع وإبراء الذمة غير العملات النقدية، حيث لا يوجد، إلى الآن، تشريع خاص في دولة الإمارات العربية المتحدة يقرر قبول الوفاء عن طريق ما يُعرف بالنقود الإلكترونية، أو الرقمية، وأيضاً ما يُعرف بالعملات الافتراضية.

غير أنه عند النظر إلى النقود الإلكترونية - غير العملات الافتراضية - فإنها تمثل بعد انتقالها وتحويل وحداتها من قبل صاحبها إلى حساب التاجر وفاءً نهائياً وفقاً للآليات المقررة للوفاء وتحويل النقد، حيث يكون المتعامل الآخر الذي يكون تاجراً دائناً مباشراً

لجهة إصدار النقد الإلكتروني، أو الجهة المالكة لهذا النوع من النقود، وبالتالي ففي حال إجراء عملية الدفع، أو سداد الالتزام بها، فإن ذمة الدين سوف تبرأ من المديونية المترصدة.

بينما الوضع مختلف بالنسبة إلى العملات الافتراضية؛ حيث لا تلقى قبولاً من قبل غير المتعاملين بها، بوصفها أداة للوفاء وإبراء الذمة، بالإضافة إلى عدم خصوص التعامل بها لإشراف الجهات الرقابية المختصة. ومن هنا فهي تختلف عن الوفاء بالعملة النقدية التي بمجرد دفع مقابل المعاملة عن طريقها ينقضي التزام الدين بتسليم المبلغ النقدي للدائن، في حين أن الدين الذي يروم دفع دينه بواسطة عملية افتراضية لا يتم له ذلك من دون أن يحصل على موافقة مسبقة من دائرته لكي تبرأ ذمته من التزامه بالوفاء بالدين. ومع ذلك فقد يكون هذا الوفاء - على الرغم من موافقة طرفيه - مثاراً لنزاع قد يحصل بينهما؛ لما تمثله هذه الأدوات المستحدثة من إشكاليات في نواحٍ متعددة.

أما بشأن مدى إمكان إثبات التعاملات الإلكترونية على العملات الافتراضية، فإن إثبات التعاملات الإلكترونية مثل الدفع الإلكتروني، من خلال هذه العملة، مسألة غالية في الأهمية، وذلك للأخذ بها في حال نشوء نزاع بين الأطراف المتعاملة بها كأداة وفاء، سواء كان ديناً مدنياً أو تجاريًّا؛ فمسألة إثبات الوفاء عن طريق هذه الأدوات تُعد مسألة تقنية أكثر منها قانونية، مع ما تثيره تسوية المعاملات - من خلال هذه الأدوات - من نزاعات بين أطرافها.

والخلاصة: يؤكد ما تقدم أن طبيعة العملات الافتراضية - وفق رأي الباحث - لا تخرج عن كونها أدوات إلكترونية افتراضية ذات تشفير خاص، لها مقابل سعرى معين مرتبط بكل من عامل العرض والطلب، بالإضافة إلى التأثير الكبير لعامل المقامرة وعنصر الخطير. كما أنها لا تعتبر نظيرًا للعملات النقدية، ولا حتى نظير النقود الإلكترونية، فهي لا تُعد محلًّا للوفاء بالدين وإبراء الذمة إلا بين المتعاملين بهذه الأدوات. كما أنها لا تمتلك الغطاء القانوني الذي يتمكن به المتعاملون من حماية حقوقهم، بسبب مجاهيلية الجهات المصدرة لهذه الأدوات. كما يتعدّر على المتعاملين بها اتخاذ الإجراءات القانونية وملائحة الأطراف الأخرى المشتركين في عملية التداول، إلا باتخاذ الإجراءات الجزائية المتمثلة في الشكوى بالاتهام بالاحتيال أو خيانة الأمانة؛ مما يجعلها محلًّا للمنازعات وفقدان الثقة بين أطرافها.

كذلك لا تخضع هذه الأدوات ولا الجهات المصدرة لها، ولا المتعاملون بها لرقابة وإشراف وسيطرة البنوك المركزية، أو السلطات المالية المركزية، كما تعد مسألة إثبات

التعامل، وبشكل خاص الوفاء عن طريق هذه الأدوات، مسألة تقنية أكثر منها مسألة قانونية، حيث تواجه عملية إثبات التعاملات بهذه الأدوات صعوبات كبيرة، إن لم تكن مستحيلة؛ لما يحيط التعامل بها من سرية وخصوصية لا نظير لها في المعاملات المالية التقليدية، بل حتى تلك المكتسبة طابعاً إلكترونياً.

المطلب الثالث

أخطار العمليات الافتراضية تجاه القوانين والأنظمة

هناك أخطار أخرى تختلف عن الأخطار التي تهدد الأطراف المتعاملة بالعمليات الافتراضية، سواء كانوا مصدرين أو متداولين، والتي تمثل في تهديدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التهديدات الموجهة إلى الأنظمة الضريبية، والتهديدات المتعلقة بجرائم الاحتيال والاستياء على الأموال، وتهديدات تتعلق بتقليد العمليات، وذلك على النحو الآتي⁽⁴³⁾:

أولاً: تهديدات تتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بدايةً لا يمكن اعتبار مجرد التعامل بالعمليات الافتراضية، وتداريلها بين عدد من الأطراف، يشكل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أي عمل غير مشروع، على الرغم من أن الشائع أن هذه العمليات قد تكون آلية لتسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو وسيلة لتمريرها أو إخفاء معالها، غير أن الأصل في التعامل بهذه العمليات أنه غير محظوظ قانوناً، وبشكل صريح لدى أغلب الدول، وبالتالي ينطبق عليها - بشأن علاقتها بهكذا جرائم - حكم العمليات النقدية، ما لم يثبت أنها قد ساعدت في ارتكاب جريمة ما، أو إخفاء معالها، أو أدواتها، أو كانت قنطرة لتمرير ارتكاب تلك الجرائم.

والشائع على العمليات الافتراضية أنها تستخدم من قبل الجماعات الإرهابية لتنفيذ عملياتها الإجرامية لتجنب كل الأنظمة التي تقررها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة العمليات الإرهابية، وجرائم غسل الأموال، حيث يمكن - من خلال هذه العمليات - إجراء تحويلات مالية من دون الإفصاح عن هوية أطراف تلك التحويلات، في ظل غياب هيئات مركزية رقابية⁽⁴⁴⁾.

(43) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، المرجع السابق، ص36.

(44) علاء السيد «العمليات الرقمية المشفّرة: تدفقات إلكترونية في مرحلة المخاطر اللامحدودة»، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمؤسسة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، تاريخ النشر: 1 أكتوبر 2014، 2014، الموقع: <https://futureuae.com>، تاريخ الاطلاع: 10 سبتمبر 2019.

وقد نصت المادتان (2) و(3) من القانون الاتحادي رقم 20، الصادر سنة 2018م، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على أنه يُستلزم لاعتبار الشخص مرتكباً جريمة غسل الأموال، أو جريمة تمويل الإرهاب، أن يكون عالماً بأن الأموال محل الجريمة قد تحصلت من جنائية أو جنحة، مع قيامه بشكل متعمد بتحويل تلك الأموال التي تحصل عليها أو نقلها، أو أنه أجرى أي عملية بها، قاصداً بها إخفاء، أو تمويه، مصدر تلك الأموال غير المشروعة، أو أخفى أو قام بأعمال قصداً بها تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من تلك العمليات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسب، أو حاز، أو استخدم تلك الأموال عند تسلّمها، أو ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب. وبذلك فلا يُعد مجرد تداول العُملات الافتراضية جريمة غسل أموال في حد ذاته.

بل إن المُشرع لم يغفل عن الإشارة، في القانون المذكور، عن وجود مثل هذه العملات؛ حينما نص على بيان المقصود منها، ضمن تعريف المصطلحات الواردة في القانون، في المادة الأولى منه، حينما عرّف «الأموال» بأنها «الأصول أيّاً كان نوعها، مادية أو معنوية، منقوله أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية، والعملات الأجنبية، والمستندات، أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول، أو الحقوق المتعلقة بها، أيّاً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأيّ فوائد أو أرباح أو دُخولٍ آخرٍ متّأثرةً أو ناتجةً من هذه الأصول».

ويظهر - مما تقدم، وبما لا يدع مجالاً للشك - أن المشرع الإماراتي لم يغفل عن وجود العملات الافتراضية، غير أنه - مع ذلك - لم يقر حظرها، أو اعتبار التعامل بها جريمة يعاقب عليها القانون، مما يؤكد أن التعامل في هذه الأدوات، وتداولها بين الأشخاص - كأصل عام - أمر غير محظوظ قانوناً، مادام لم يصدر تشريع يقرر - بشكل صريح - حظر التعامل بها، وتداولها، وفرض عقوبة على من يثبت تورطه في التعامل بها.

ثانياً: تهديدات تمس الأنظمة الضريبية

نظرًا إلى الصعوبات التي تواجه السلطات الضريبية في مراقبة وتعقب المعاملين بهذه العملات لدفع الضريبة الواجبة على أموالهم المُتحصلة من تلك التعاملات، بسبب السرية التامة لتلك التعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فضلاً على كونها قد تساعد في تهريب الأموال إلى الخارج⁽⁴⁵⁾.

(45) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص36.

ومن الباحثين من يذهب إلى ترتيب الضريبة على العملات الافتراضية من عدمه، وما يصاحب ذلك من جريمة التهرب الضريبي، تتحدد في تصنيف العملات الافتراضية فيما إذا كانت تُعد من الأصول غير النقدية، أو أنها ذات سمة نقدية، فإذا كانت قد صُنفت من قبل النقود، فلا تُفرض عليها ضرائب، ولا تتحقق وبالتالي جريمة التهرب الضريبي، وستُثبت من ذلك أنشطة المضاربة على النقود، أما إذا صُنفت العملات الافتراضية بتصنيفات أخرى من غير النقود فإنها تكون داخلة في المواد التي تُفرض عليها الضرائب، فيمكن حينذاك فرض الضرائب عليها، وتحتحقق حينذاك جريمة التهرب الضريبي⁽⁴⁶⁾.

ثالثاً: تهديدات تتعلق بجرائم الاحتيال لغرض الاستيلاء على الأموال

ونظراً إلى عدم خصوص هذه العملات لمراقبة السلطات المالية، أو النقدية، في أي دولة، وإلى أنها غير صادرة من أي بنك مركزي، أو مؤسسة دولية رسمية، فهي تفتقر إلى الحماية القانونية، وتُعرض المعاملين بها لخسائر لا يمكن تعويضها من جراء ما قد يتعرضون من خلالها لعمليات الاحتيال لغرض الاستيلاء على أموالهم.

رابعاً: مدى انطباق أحكام جريمة تقليد العملات النقدية على العملات الافتراضية

يتمثل الجانب الآخر الجدير بالمعالجة في مسألة مدى اعتبار تداول العملات الافتراضية جريمة تقليد العملات النقدية التقليدية. وللجواب عن هذه المسألة تتبغي الإشارة إلى نص البند (ب)، من الفقرة (3)، من المادة (4)، من القانون الاتحادي رقم 14، لسنة 2018م، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، بأن يتولى المصرف المركزي في الدولة ممارسة امتياز إصدار النقد. كما نصت المادة (55) من القانون ذاته، المتعلقة بإصدار النقد، على أن «إصدار النقد امتياز ينحصر في الدولة، ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه، ويحظر على أي شخص أن يصدر، أو يضع في التداول عملة ورقية أو معدنية، أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب، ويكون له مظاهر النقد، أو يلتبس به، ويمكن تداوله كعملة نقدية في الدولة، أو في أي دولة أخرى».

وبالرجوع إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 31، لسنة 2021، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات - دولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أن المشرع الإماراتي قد نص في المادة (239) من القانون على أنه: «يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو

(46) أثير صلاح إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021م، ص 155.

بواسطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو في دولة أخرى أو سندًا مالياً حكومياً. ويعتبر تزييفاً في العملة المعدنية إنناصر شيء من معدنها، أو طلاوتها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة».

كما قضت المادة (240) من القانون ذاته على أن: «يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطته غيره في الدولة، أو أخرج منها، عملة أو سندًا مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلداً أو مزوراً، وكذلك كل من روج شيئاً من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل، وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير».

فضلاً على نصوص عقابية أخرى قرر المشرع تجريم بعض الأفعال المتعلقة بترويج العملات المقلدة أو المزيفة أو المزورة، أو قبل التعامل بها، أو نتج عن تلك الأفعال هبوط في سعر العملة الوطنية، أو عمل على صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد، أو تزييف، أو تزوير العملات الوطنية، أو السندات المالية الحكومية⁽⁴⁷⁾.

وقد يُقال، في ضوء المواد السابقة، بأن تداول العاملات الافتراضية يشكل جريمة يُعاقب عليها وفقاً للمرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي؛ نظراً إلى تقليد أو راق التقد، أو تزييف المسكوكات. وبعد العلم بأن المرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لم يورد تعرifications للمصطلحات الواردة فيه، فلا شك في أن هذا القول لا يستقيم؛ لأن العاملات الافتراضية ليس لها مصدر. وعلى الرغم من أن الإصدار امتياز مقصور على المؤسسات الرسمية المرخصة في الدولة، ويعتبر تحت طائلة العقاب كل من يقوم بذلك باعتباره مرتكباً للجريمة، وفقاً للمادة المذكورة، غير أن العاملات الافتراضية ليست لها جهة إصدار واضحة، وبالتالي فالركن المادي للجريمة لا يمكن تحقيقه، بالإضافة إلى أن عبارة «أوراق أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية»، لا يمكن أن تشمل العاملات الافتراضية إلا بتكلُّف، وهو ما لا يستقيم مع قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بذنب»، أو قاعدة «تفسير الشك لصالح المتهم»، أو لقاعدة «وجوب تفسير النص الجنائي في أضيق الحدود».

والظاهر - وفقاً لنص المواد السابقة من المرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، أن العقوبة المقررة قد رُتّبَتْ لجريمة تقليد أو راق التقد بالذات، بدليل تعريف «الورقة النقدية»؛ لأن الجريمة المنصوص عليها في المادتين المشار إليها فيهما هي جريمة

(47) انظر في ذلك: المواد من (241) إلى (244) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات - دولة الإمارات العربية المتحدة.

خاصة بشأن تقليد الأوراق النقدية. وعلى كل حال فإن المادتين المذكورتين قد حددتا بيان المقصود من التجريم بالعملة النقدية، وأنهما غير جامعتين في حكمهما للعملات الافتراضية؛ لأن العملة الافتراضية ليس لها مصدر ظاهر، كما في العملات النقدية.

وبذلك لا تنطبق على العملات الافتراضية الأحكام المتعلقة بجريمة استعمال، أو تداول، أو ترويج ورقة نقدية مُقلدة، أو مُزورة، أو محاولة إدخالها إلى الدولة، والتي يُعاقب عليها وفق المادتين (204) و(205)، نظراً إلى كون العملات الافتراضية لا تعد أوراقاً نقدية بالصورة المتعارف عليها.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية

كثر الحديث والجدل بشأن مدى اعتبار العُملات الافتراضية عملاً بالمعنى القانوني لها، ومدى اعتبار العُملات الافتراضية من قبيل النقود الإلكترونية من جهة ثانية، فضلاً على مدى اعتبارها محلاً لتصرفات قانونية ذات طبيعة خاصة.

ولكونها لم تحظَ بعد بتشريع كتنظيم قانوني كامل محلي أو دولي يوضح معالم العُملات الافتراضية، ويبين المتأخِّر والممنوع فيها، وفي أدواتها، برغم مرور فترة طويلة على بدء تداولها، باستثناء مسودة تشريع أعلنت عنها وزارة المالية الروسية، ولكونها عملاً غير قانونية، فذلك يعني أنها غير ملزمة، كما أنها لا تُقبل كمدفوعات ضريبية للدولة⁽⁴⁸⁾.

ولا تصدر العُملات الافتراضية عن البنوك المركزية، أو السلطات المختصة بإصدار العُملات النقدية، فضلاً على كونها أدوات ليس لها أصول مادية محسوسة، ولا تخضع لإشراف أيٍّ من الجهات الرقابية في جميع الدول، وبالتالي فهي تفتقر إلى الضمان والدعم من قبل حكومات الدول وأجهزتها الرقابية والمالية، خلافاً للدعم الذي تتمتع به العُملات النقدية الصادرة عن البنوك المركزية.

إن تحديد مدى قانونية التعامل بالعملات الافتراضية يستلزم العودة إلى القوانين والأنظمة التشريعية والتنظيمية السارية، وهذا يحتم علينا أن نتناول موضوع الطبيعة القانونية لهذا النوع من الأدوات من عدة جوانب؛ تتمثل في مدى اعتبار العُملات الافتراضية من قبيل العُملات النقدية في المطلب الأول، وما مدى اعتبارها من قبيل النقود الإلكترونية في المطلب الثاني، فضلاً على مدى اعتبار التعامل بها تصرفات قانونية ذات طبيعة خاصة في المطلب الثالث، وأخيراً ما مدى اعتبارها أصلاً سلعيًا في المطلب الرابع.

المطلب الأول

مدى اعتبار العُملات الافتراضية من قبيل العُملات النقدية (البنوك)

جرى العرف على أن النقود تتكون، في المجتمعات الحديثة، من العملة الورقية المتداولة في التعامل بين الأشخاص، وكذلك العملة المساعدة والودائع الجارية بالبنوك، حيث يُطلق على هذه الأنواع من النقود وسائل الدفع التي تعد وسائل نقدية تؤثر - بشكل مباشر

(48) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، مرجع سابق، ص 8 و 9.

– على النشاط الاقتصادي. وهناك ما يدعى «شبه النقود»، والتي تشمل الودائع الآجلة بالبنوك وغيرها من المدخرات النقدية. وشبه النقود مع غيرها من الأصول الأخرى الأكثر سيولة تكون ما يدعى بـ«العوامل المؤثرة في وسائل الدفع»، كونها تتحول إلى نقود، أو أن تعود إلى حالتها، وتؤثر بذلك في كمية النقود في المجتمع، حيث إن وسائل الدفع، مضافاً إليها العوامل المؤثرة فيها، تقيس في مجموعها مقدار السيولة في مجتمع ما⁽⁴⁹⁾.

وقد تم تعريف «النقود» بأنها: «كل شيء يحظى بالقبول العام، بحكم القانون، في الوفاء بالالتزامات، ويستخدم كوسيلة في التبادل، وكوحدة للحساب، ومخزن للقيم، وأداة لتسوية المدفووعات الآجلة»⁽⁵⁰⁾.

وتختلف العملات الافتراضية عن العملات النقدية (البنكنوت) التي تصدرها البنوك المركزية، سواءً أكانت نقوداً ورقية أم نقوداً معدنية، نظراً إلى افتقار العملات الافتراضية إلى الوجود المادي الملموس الذي تتصف به العملات النقدية، إضافةً إلى أن العملات الافتراضية غير مدعومة، أو صاردة، أو حتى معتمدة من البنك المركزي الحكومية، سوى أنها مُقيمة بالنقد؛ كونها تعادل قيمة سعرية نقدية من قبل الجهات المعنية بالتعامل في هذه الأدوات.

وقد كان موقف البنك المركزي الأوروبي واضحًا حينما أعلن صراحةً أن العملات الافتراضية «لا يثبت لها المركز القانوني للعملات أو النقد، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، كوسيلة للتبادل أو لأي غرض آخر». وهو الموقف ذاته الذي تبناه الاتحاد الأوروبي في التوجيه الصادر عنه عام 2018، من أن هذه العملات «ليس لها المركز القانوني للعملة أو النقد، ولكن يتم قبولها من قبل الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل، ويمكن نقلها وتخزينها وتداولها إلكترونياً»⁽⁵¹⁾.

وبالانتقال إلى الموقف من العملات الافتراضية في الدول العربية، نجد – بداية – أن المشرع العراقي، مثلاً، قد قرر في قانون البنك المركزي رقم 56، لسنة 2004 المعدل، باعتبار الدينار العراقي هو وحدة النقد الوطني المعتمدة في العراق⁽⁵²⁾، كما قرر أيضاً أن للبنك المركزي العراقي وحده، دون غيره، الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق⁽⁵³⁾.

(49) ميراندا زغلول رزق «النقود والبنوك»، جامعة بنها، التعليم المفتوح، كلية التجارة، مصر، 2009م، ص 30 و 31.

(50) محمد أحمد الأفندى النقود والبنوك، ط 1، جامعة العلوم والتكنولوجيا، دار الكتب الجامعى، صناعة، 2009م، ص 21.

(51) أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 714.

(52) المادة (31) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

(53) المادة (32) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

أضف إلى ذلك فإن إصدار العملات النقدية يتم بقانون، كما أن طبعها وإصدارها يكونان من قبل البنك أو المصرف المركزي، الأمر الذي يجعل منها أداة ملزمة للقبول من قبل كل الأشخاص، ولا يجرؤ أحد على رفضها كأداة للتعامل، وهذا ما لا يتحقق في العملات الافتراضية التي لا يكون لها هذا الإلزام إلا بين الأشخاص المتعاملين بها، أو الذين يقبلون بها كأداة للوفاء. فمن جهة نص المشرع العراقي، صراحة، في قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل، على أن طبع العملات النقدية الورقية وسخ العملات النقدية المعدنية تكون من قبل سلطة البنك المركزي، بموجب اللوائح التنظيمية بتحديد فئات العملات الورقية والمعدنية، ومقاييسها، وأشكالها، ومادتها، ومحتوها، وزنها، وتصميماتها... وغير ذلك من السمات الأخرى الخاصة بها⁽⁵⁴⁾.

واعتبر البنك المركزي العراقي، في بيان صادر عنه عبر موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت، أن «البيتكوين» عملة إلكترونية افتراضية تداول عبر الإنترنت فقط، من دون وجود مادي لها، وتستخدم للشراء عبر الإنترنت، وتدعم الدفع باستخدام بطاقات البيتكوين، أو قد تحول إلى العملات التقليدية في بعض الأحيان. وبيويد البنك المركزي العراقي إصدار التعليم بعدم استخدام عملة البيتكوين، وإخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015، والقوانين ذات العلاقة بهذا الخصوص⁽⁵⁵⁾.

وهذا الموقف الرافض لاعتبار العملات الافتراضية من قبيل العملات النقدية (البنوك) هو اتجاه جميع التشريعات في الدول العربية، فمما لا شك فيه أن العملات الافتراضية، بخصائصها التي تم بيانها في بدايات هذه الدراسة، تتعارض مع السياسة النقدية التي رسمتها الدول من خلال مصارفها المركزية، ومنها كما ذكرنا البنك المركزي العراقي، ومصرف الإمارات المركزي... وغيرهما من المصارف المركزية في الدول العربية، ودول العالم أجمع، فنجد مثلاً مصرف الإمارات المركزي قد أسس سياسته النقدية على هذه الأسس القائمة على ركائز تشريعية، فقرر في المواد (54) و(55) و(56) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018، بشأن المصرف المركزي، وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، حصر سلطة إصدار النقد به وحده دون سواه، وحظر إصدار أي عملات نقدية أو تداولها.

هذه الأسس التي لا تتفق مع الأسس التي تقوم عليها فكرة العملات الافتراضية، في ظل نظامها اللامركزي، حيث حدد المشرع الإماراتي الأهداف الرئيسية للبنك المركزي

(54) المادة (33) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

(55) علي كريم إذهب، بين مؤيد ومعارض .. البنك المركزي العراقي يمنع تداول البيتكوين، موقع الجزيرة نت منشور بتاريخ 11 أكتوبر 2021، تاريخ الاطلاع 3 نوفمبر 2021. www.aljazeera.net.

في المادة الرابعة من القانون ذاته، والتي بموجبها يلتزم البنك المركزي بالحفاظ على استقرار العملة الوطنية، في إطار النظام النقدي للدولة، والمساهمة في تعزيز استقرار النظام المالي فيها وحمايته، وممارسة امتياز إصدار النقد، وتنظيم البنية التحتية المالية في الدولة وتطويرها، بما في ذلك نظم الدفع الإلكتروني، والنقد الرقمي، وتسهيلات القيمة المُخزنة والإشراف عليها والحفاظ على سلامتها⁽⁵⁶⁾.

وفي الحقيقة يثير هذا الاختلاف، بين كل من العملات النقدية الرسمية من جهة، وما يعرف بالعملات الافتراضية من جهة أخرى، تساؤلاً عن طبيعة القيمة المالية المُخزنة إلكترونياً للعملات الافتراضية، فهي لا تصدر عن البنوك المركزية في الدول، ولا تخضع لسيطرتها، أو لإشرافها، أو لرقابتها، وهو ما ينفي عنها الصفة الإلزامية التي تتميز بها العملات النقدية من حيث قبولها؛ فالتعامل بالعملات الافتراضية يُعد أمراً محل نظر، وغير مقبول للجميع.

كما تُشير عملية إصدار العملات الافتراضية، والتي تعرف بـ«التعدين»، إشكالية في مدى اعتبار هذه العملية إصداراً للعملة من عدمه؛ فطالما كان إصدار العملة امتيازاً مقصوراً على الدولة، ممثلة بالبنك المركزي فيها من جهة، وعلى تجريم من يقوم بإصدارها من طرف غير البنك المركزي المرخص وفقاً للقانون على الوجه الذي تم بيانه من جهة أخرى، فإن من المسائل ذات الأهمية القصوى معالجة مسألة التعدين بالنسبة إلى العملات الافتراضية، وبيان ما إذا كان التعدين يعتبر من قبيل إصدار للعملة، أم أن النص التشريعي لا يمتد لِجُرم هذا الفعل.

والواضح، من خلال قراءة النصوص التشريعية، أنها قاصرة عن تجريم عملية تعدين العملات الافتراضية، نظراً إلى عدم التأكيد على إسباغ وصف النقود على العملات الافتراضية، فضلاً على أن إسباغ وصف الإصدار على عملية التعدين هو كذلك غير مؤكد.

غير أنه بالرغم من عدم التصدي التشريعي، في دول العالم، للممارسات المتعلقة بإصدار العملات الافتراضية، والذي يطلق عليه «التعدين»، ومدى مشروعيته القانونية والتنظيمية، فإنه في الإمكان أن تخضع عملية التعدين للسياسة التشريعية التي تتخدها الدول بشأن هذه العملات والتعامل بها، بمعنى أن عملية التعدين تخضع للحظر في الدول التي تحظر التعامل بهذه العملات، ويجاز التعدين في الدول التي تُجيز التعامل بها؛ وفقاً للضوابط المقررة في تلك الدول لهذه الممارسات.

(56) أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص706.

المطلب الثاني

مدى اعتبار العملات الافتراضية من قبل النقود الإلكترونية

تُعد النقود الإلكترونية قيمة نقدية مُخزَّنة على وسائل إلكترونية مدفوعة مقدماً، ولا ترتبط بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من الجمهور، وتُستعمل أداة للدفع تحقيقاً لأغراض متعددة⁽⁵⁷⁾.

وقد عرَّفت المفوضية الأوروبية «النقود الإلكترونية» بأنها «قيمة نقدية مُخزَّنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية بطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها بديلاً عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية مدفوعات ذات قيمة محددة»⁽⁵⁸⁾.

ويكون للنقود الإلكترونية تنظيم قانوني واضح، كما هو مقرر في التوجيه الأوروبي لسنة 2000م، فضلاً على القانون الفرنسي لسنة 2013م، المتعلق بملاءمة التشريع مع التوجيه الأوروبي في المسائل الاقتصادية والمالية، حيث يثبت التوجيه الأوروبي الذي تم إدماجه في إطار التشريعات الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي أن النقود الإلكترونية تحظى بنظام قانوني يحدّ الجهات المخول لها صلاحية إصدارها، كما أن المقابل الذي ينتج عنها يتم تحويله إلى عمله رسمية، لذلك تجد هذه النقود مصدرها بالعملات الرسمية،عكس الحال في العملات الافتراضية التي لا يُعرف مصدرها بشكل دقيق، حيث لا يمكن ربطها بعملة رسمية معينة؛ مما ينافي وصفها بالنقود الإلكترونية⁽⁵⁹⁾.

وهناك آليتان لتخزين النقود الإلكترونية، تتمثلان في البطاقات الذكية، ومن خلال

(57) محمد إبراهيم الشافعي «الأثار الاقتصادية والمالية للنقد الإلكترونية»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، ص 134.

(58) European Commission “proposal for European parliament and council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution” Brussels,1998, COM(98)727 , p.72

(59) محمد الهادي المكنوزي «صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية .. دراسة على ضوء المشرعين الفرنسي والأوروبي»، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي الـ 15 لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)، المنعقد يومي 16 و17 أبريل 2019، الشارقة، الإمارات، ص 541 و542.

هذه الآلية تُخزن النقود على شريحة كمبيوترية مدمجة في البطاقة، وتُستخدم هذه الآلية على نطاق واسع في التعامل؛ بينما تدعى الآلية الأخرى لتخزين النقود الإلكترونية بـ «برامج العقل الإلكتروني». كما توجد أنظمة أخرى تجمع بين هاتين الآلتين بقراءة البطاقة الذكية المرتبطة بجهاز الكمبيوتر الشخصي للمتعامل. وتحقق كل من آلية برامج العقل الإلكتروني ميزة للمتعامل، من خلال إثبات حيازته النقود الإلكترونية، بخلاف العملات النقدية التي تخضع لحيازة البنك، وإن كانت مُحرّزة في صيغة إلكترونية⁽⁶⁰⁾.

ومن هنا كان الاختلاف واضحًا في المعنى والاصطلاح بين العملات الافتراضية من جهة، والنقود الإلكترونية من جهة أخرى؛ فالنقود الإلكترونية تُعد قيمة نقدية حقيقية، غير أنها تصدر بصورة بيانات إلكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي، مدفوعة مقدماً ومحرّزة على وسيلة إلكترونية (بطاقة إلكترونية)، فهي إذن الصورة الإلكترونية للعملة النقدية (البنكnot)، في حين تعد العملة الافتراضية تمثيلاً رقمياً لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً، لا تصدر عن البنك المركزي، أو السلطات المالية التابعة للدولة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة نقدية معينة. بل قد تكون محلاً للوفاء بين من يقبل بها كوسيلة للدفع دون ارتباطها بعملة ما⁽⁶¹⁾.

وتختلف العملات الافتراضية، أيضاً، عن العملات أو النقود الإلكترونية، في كون العملات الافتراضية غير معترف بها من قبل البنوك المركزية الحكومية، وغير صادرة عنها، كما هي حال العملات النقدية، وكذلك النقود الإلكترونية؛ فمن أهم الخصائص المميزة للعملات الافتراضية لا مركزيتها، أي عدم خضوعها لرقابة وإشراف سلطة مركبة، وهو عكس ما عليها الحال بالنسبة إلى العملات التقليدية، وكذلك العملات الرقمية التي تسيطر عليها البنوك المركزية في الدول، والتي تقوم بإصدارها وإشراف على تداولها. بالإضافة إلى أن النقود الإلكترونية لا تكون خاضعة لعامل المضاربة والمقامرة، كما هي حال العملات الافتراضية التي يعتبر من أهم أساسيات التعامل بها المضاربة والمقامرة.

ويظهر ما سبق جلياً في نص المادة (55) من المرسوم بقانون اتحادي، رقم 14 لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي، وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تنص المادة المذكورة على أنه «يكون للمصرف المركزي – وحده

(60) انظر في تفصيل ذلك: كل من: شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية – رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 15، وأحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الإلكترونية – الماهية والتنظيم القانوني: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 57.

(61) وحدة التعاون الدولي والدراسات «هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، «النقد الافتراضي»، دمشق – سوريا: <http://f.cmlc.gov.sy/pdf-67f64665da8e9a0c88e686dd3069802.pdf>.

تاریخ الاطلاع: 15 يناير 2019، ص 2.

– سلطة وضع الأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، والنقد الرقمي، وتسهيلات القيمة المُخزَّنة، وتنظيم نظم الدفع الإلكتروني للتجزئة، والخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية الخاضعة لترخيصه وإشرافه».

المطلب الثالث

مدى اعتبار العُملات الافتراضية محلًّا لالتصرفات

قانونية ذات طبيعة خاصة

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار العُملات الافتراضية من قبل الأموال، غير أن لها خصائصها التي تميّزها عن بقية الأموال، وتقرّبها من الأموال المنشولة المعنية، وأنها ذات ارتباط قوي بالفضاء الرقمي؛ مما يسمح بإنزال التعامل بها في إطار «التصرفات القانونية»، مع ما ينبع عن هذا الوصف من آثار بشأن الأحكام العامة للالتزامات والعقود كخطاء قانوني لتنظيم المعاملات المتعلقة بالعملات الافتراضية، مع الأخذ بالطبيعة الخاصة لها؛ فمن الناحية النظرية يتم تبادل الإيجاب والقبول افتراضياً، من خلال منصات التداول المسجّلة بها هذه العُملات، مثل: «البيتكوين» وغيرها، والتي يكون لها دور تنظيم المعاملات التي تتم عليها وتحديد أسعارها⁽⁶²⁾.

ويؤكّد هذا التكييف ما هو معلوم لدى خبراء الاقتصاد بشأن الفرق بين ما يُدعى «أدوات التداول» من جهة، و«أدوات الدفع النهائي» من جهة ثانية. فأدوات التداول التي تُعرف بأدوات الدفع الأولى، مثل «الشيك» و«بطاقة الائتمان»... وغيرها من الأدوات، وإن كانت تؤدي إلى إنجاز العملية المالية، لكنها تتطلّب عملية تكميلية من قبل القائمين بها، تتمثل في الدفع النهائي؛ بحيث لا يتبعه أي مطالبة قانونية، وتبرأ به ذمة المدين. الأمر الذي تختلف فيه العُملات الافتراضية بمفهومها ووصفها، بحيث لا تعتبر أدلة دفع نهائياً، نظراً إلى عدم إمكان تحصيل النقود الحقيقية في نهاية المطاف، فلا يتم تدمير، أو إلغاء، هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة⁽⁶³⁾.

كما يؤكّد هذا التكييف الإعلان الصادر عن سلطة تنظيم الخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي، المركز المالي الدولي في أبوظبي، في معرض كشفه عن قيامه بمراجعة

(62) محمد الهادي المكنوزي، مرجع سابق، ص 543 و 544.

(63) مراد بن صغير، الإطار القانوني لتداول العُملات الرقمية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي الـ15 لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)، المنعقد يومي 16 و 17 أبريل 2019، الشارقة، الإمارات، ص 580.

قوانين وأنظمة التعامل بالعملات الافتراضية، والعمل بشكل مشترك، حالياً، مع الهيئات المختصة، والخبراء، والأطراف المعنية، لتطوير إطار تنظيمي شامل قائم على منهجية الحد من الأخطار؛ لتنظيم ومراقبة أنشطة الوساطة، والتعامل بالعملات الافتراضية التي تتم في سوق أبوظبي العالمي؛ فقد وُضِّح الدليل الإرشادي الصادر عن سلطة الخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي أن العُملات الافتراضية تُعامل كسلع أساسية، ونصحت السلطة المذكورة المستثمرين الساعين إلى تحقيق عوائد استثمارية كبيرة عبر التعامل بمثل هذه العُملات من توخي الحذر نظراً إلى تقلباتها السعرية المستمرة⁽⁶⁴⁾.

ومن جهته يقارب التعريف الوارد في القانون رقم 4 لسنة 2022، بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، هذا المفهوم الذي يعتبر العُملات الافتراضية محل تصرفات قانونية ذات طبيعة خاصة، حيث نصت المادة الثانية من القانون على أن الأصل الافتراضي «تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً، أو تحويلها، أو استخدامها كأداة للمبادلة، أو الدفع، أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة الافتراضية، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تحددها السلطة في هذا الشأن».

المطلب الرابع

مدى اعتبار العُملات الافتراضية أصلًا سلعيًا

ذهب جانب من الفقه إلى تكثيف العُملات الافتراضية على أنها أصول، ولكنهم انقسموا، فيما بينهم، بشأن ماهية هذه الأصول إلى فريقين: فريق منهما قال إنها تأخذ شكلاً برمجياً ذات قيمة مالية، بحيث تدخل ضمن مفهوم الابتكارات المحمية بالتشريعات الخاصة بملكية الفكرية، غير أن هذا الرأي لم يكن موفقاً في هذا الوصف والتقرير بين حق الملكية لصاحب العملة الافتراضية من جهة، وحق مالك المصنف الفكري أو الابتكار، نظراً إلى أن العُملات الافتراضية، وإن كانت موجودة في العالم الافتراضي، ولا يتحقق لديها الجانب الحسي الملموس للعملات النقدية، لكن ما يبعدها عن فكرة الملكية الفكرية للحق المعنوي أن تقنية البلوك تشين التي تقوم عليها العُملات الافتراضية قائمة على شيفرة في الإمكان الوصول إليها من الجميع، بمجرد تنزيل البروتوكول الخاص بهذه التقنية في الحاسوب الآلي⁽⁶⁵⁾.

(64) إعلان صحافي صادر عن سوق أبوظبي العالمي، الموقع الإلكتروني للسوق www.adgm.com، تاريخ الإطلاع: 20 نوفمبر 2019م.

(65) فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة البيتكوين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م، ص 63.

أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى اعتبار العملات الافتراضية من قبيل السلع أو البضائع، بمعناها العام، أو باعتبارها أصولاً منقولاً تكون محلًّا للتداول قياساً على البضائع، كما عرّفها قانون التجارة الأمريكي الموحد، على الرغم من أنها غير ملموسة، حيث يقيسون العملات الافتراضية، وبشكل خاص البيتكوين، على الذهب، من حيث كونها محدودة العرض، ولا تُشرف عليها الجهات الحكومية، ولا تصدر عنها، فضلاً على سريان حقوق الملكية بمعناها العام في المنقولات عليها، كذلك تميّزها بخصائص السلعة الاقتصادية، وهي ذات قيمة يمكن امتلاكها، بالإضافة إلى ندرتها. وهذا المفهوم هو ذاته الذي أخذت به لجنة تداول السلع في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015م، وكذلك دائرة الضرائب الأسترالية، ودائرة الإيرادات الكندية⁽⁶⁶⁾.

(66) T. Mandjee, “Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework” Journal of Business & Securities Law, Volume15, Issue2, (2015), P.165; I. Cvetkova, “Cryptocurrencies legal regulation”, Brics Law Journal, volume 5, Issue 2, (2018), P.128.

المبحث الرابع

الموقف من العملا^تت الافتراضية واستشراف المستقبل

تدرك السلطات المالية، والعديد من الهيئات التنظيمية، في دول العالم أن العملا^تت الافتراضية باتت تحظى باهتمام عالمي متزايد، من الأفراد ومنشآت الأعمال، بوصفها وسيلة للتعاملات المالية، وتبادل السلع والخدمات، وذلك على الرغم من عدم وجود مظلة قانونية وتنظيمية محددة، وارتفاع المخاوف والأخطار المرتبطة بمثل هذه التعاملات، والتي تشمل أخطار غسل الأموال، وعمليات تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تزايد حالات الهجمات والجرائم الإلكترونية، والجرائم المالية الأخرى، مثل الاحتيال، والاستيلاء على الأموال التي تحيط التعامل بهذه العملا^تت، وتهدد المتعاملين بها.

وقد انقسم موقف السلطات التشريعية بشأن الاعتراف بالعملا^تت الافتراضية من عدمه – وفقاً لما نشره موقع «هاو ماتش»، مدعوماً بخريطة توضح مدى قبول مختلف دول العالم بالبيتكوين، التي تمثل نموذجاً للعملا^تت الافتراضية – بين دول تحظر هذا النوع من العملا^تت، ودول أخرى وضعت قيوداً على استخدامها والتعامل بها، بينما أيدت عدد من الدول استخدامها والتعامل بها، فيما اتخذت دول أخرى موقفاً محايداً من هذه العملا^تت⁽⁶⁷⁾.

لذلك سنتناول تلك المواقف، من العملا^تت الافتراضية، سواء الرسمية منها، أو غير الرسمية، على الصعيدين العربي والدولي؛ فضلاً على موقف القضاء منها، ومن ثم الأهمية التي تمثلها، ودورها في إطار الرؤية الاستشرافية. وقد تم تقسيم موضوعات هذا المبحث على أربعة مطالب؛ المطلب الأول لبيان الموقف العربي من العملا^تت الافتراضية. أما المطلب الثاني فهو لبيان الموقف الدولي منها، وبعد ذلك، في المطلب الثالث، نستعرض موقف القضاء من هذه العملا^تت، وأخيراً خاتماً موضوعات هذا المبحث، والبحث كاملاً بالمطلب الرابع وهو بيان أهمية العملا^تت الافتراضية ودورها في استشراف المستقبل.

المطلب الأول

الموقف العربي من العملا^تت الافتراضية

يعد الموقف العربي، ممثلاً بالسلطات التشريعية وهيئات النقد الحكومية وغير الحكومية، موحداً بشأن العملا^تت الافتراضية، في عدم التصدي بشكل مباشر لخطر

(67) الموقع الإلكتروني (أرقام) «أنواع من العملا^تت الرقمية»، مقال منشور في الموقع الإلكتروني، <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/526420>، تاريخ النشر: 28 نوفمبر 2017، تاريخ الاطلاع: 1 فبراير 2019.

التعامل في هذه الأدوات أو إقرارها؛ ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، مثلاً، لم يصدر رسمياً أي قبول أو حظر للعملات الافتراضية، على الرغم من أن خبراء أمنيين وقانونيين ومصرفيين شاركوا في حلقة نقاشية بعنوان «استشراف مستقبل العملات الرقمية وأبعادها الأمنية»، عُقدت برعاية نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي، عن الأخطار المتنوعة لعمليات التداول الواسعة للعملات الرقمية، في ظل عدم وجود ضوابط قانونية تنظم مثل هذه الأدوات وتدالوها.

وقد خرجت الحلقة النقاشية بتوصيات كان من أهمها: ضرورة إصدار عملة إماراتية رقمية باستخدام تقنية «بلوك تشين»، ووضع إطار قانوني لتنظيم تداول هذه العملات، وتعديل قوانين غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، بإدراج مواد تمنع استخدام العملات الرقمية في تمويل هذه الجرائم، أو توفير غطاء لها⁽⁶⁸⁾.

ومن جهته أدى محافظ المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة بتصریح صحافي، على هامش اجتماعات «قمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية»، في أثناء فترة انعقادها في إمارة أبوظبي، حذر فيه من التعامل بالعملات الافتراضية، مثل: البيتكوين وغيرها، كما أكد على عدم الترخيص لأي شركة في دولة الإمارات العربية المتحدة لأغراض التعامل بالعملات الافتراضية، أو جمع الأموال لغرض الاستثمار في هكذا أنشطة، لأسباب ترجع إلى مجهولية مصادر هذه الأدوات، وإفلاتها من الإشراف والرقابة⁽⁶⁹⁾.

ومن جهتها كشفت سلطة تنظيم الخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي، المركز المالي الدولي في أبوظبي، عن مراجعتها قوانين وأنظمة التعامل بالعملات الافتراضية، والعمل بشكل مشترك حالياً مع الهيئات المختصة، والخبراء، والأطراف المعنية، لتطوير إطار تنظيمي شامل قائم على منهجية الحد من الأخطار لتنظيم ومراقبة أنشطة الوساطة والتعامل بالعملات الرقمية التي تتم في سوق أبوظبي العالمي.

وكان السوق قد أصدر في أكتوبر من العام 2017م الدليل الإرشادي لمنهجية معاملات «الطرح الأولي للعملة»، والرموز والعملات الرقمية التي تتم في إطار أنظمة الأسواق والخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي، والذي تضمن العديد من التوضيحات

(68) محمد فودة، خبراء يطالبون بمظلة قانونية لتداول العملات الرقمية في الدولة، صحيفة الإمارات اليوم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، www.emaratalyoum.com، تاريخ النشر: 17 سبتمبر 2018، تاريخ الاطلاع: 02 فبراير 2019.

(69) أمل المنشاوي، المركزي يحذر من التعامل بالعملات الرقمية المشفرة حالياً، صحيفة الإمارات اليوم، دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر: 24 أكتوبر 2017، تاريخ الاطلاع: 2 فبراير 2019.

والتفاصيل التنظيمية المتعلقة بمعاملات «الطرح الأولي للعملة»، سواء للراغبين في توفير التمويل، أو الاستثمار في هذا المجال، حيث تشمل هذه المعاملات الحصول على رموز تعكس خصائص استثمارات محددة تتم في الإطار التنظيمي لسلطة تنظيم الخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي.

كما أوضح الدليل الإرشادي أن العملات الافتراضية تعامل كسلع أساسية، ونصح المستثمرين الساعين إلى تحقيق عوائد استثمارية كبيرة، عبر التعامل بمثيل هذه الأدوات، بتوكيل الحذر، نظراً إلى تقلباتها السعرية المستمرة. وكان الدليل قد اعتبر أن معاملات «الطرح الأولي للعملة» والعملات الافتراضية قد لا تكون متواقة دائمًا مع الأنظمة والتشريعات الحالية⁽⁷⁰⁾.

كما أصدر مركز دبي للأمن الإلكتروني أخيراً تحذيرات بشأن إحدى العملات الافتراضية (ال الرقمية) التي يتم الترويج لها تحت مسمى «دبي كوين»، وذلك لعدم اعتمادها بشكل رسمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مشيراً - في بيان أصدره المركز - إلى أن الموقع الذي يعمل على الترويج لهذه العملة غير مرجح، ويستهدف تضليل معلومات البريد الإلكتروني والبيانات الخاصة بالأشخاص عن طريق استثمارات إلكترونية؛ مؤكداً أنه أصدر تحذيراته بناءً على أن العملة المذكورة تشكل عملية «نصب واحتيال»، ومشدداً على أن دبي لا تملك عملية رقمية رسمية حتى تاريخ صدور البيان⁽⁷¹⁾.

ويعتقد الباحث أن هذه التحذيرات - بشأن عُملات افتراضية بعينها - لا تتعارض مع التوجهات التشريعية المتبناة في الوقت الحاضر، بشأن تنظيم عمليات إصدار وطرح العملات الافتراضية والإفصاحات التي تتم عليها، والإشراف والرقابة عليها، وتنظيم ووضع القواعد والضوابط التي تحكم مزاولة الأنشطة المتعلقة بها وبإدارتها، وأنشطة المراقبة والتسوية لها وحفظها، فضلاً على تنظيم وتصريح مُقدمي خدمات هذه العملات، وفقاً للاشتراطات والإجراءات والضوابط المعتمدة لدى السلطات المختصة، بالإضافة إلى تصنيف وتحديد أنواع العملات الافتراضية والمعايير والقواعد الخاصة بتداولها، والتنظيم والرقابة على تشغيل وإدارة منصات العملات الافتراضية، وتقنيات السجلات الخاصة بها، ومحافظتها، ومراقبة التداولات والمعاملات التي تتم من خلالها، ومنع التلاعب الذي قد يتم بأسعارها، ووضع الضوابط الالزمة التي تكفل حماية المستثمرين،

(70) سوق أبوظبي العالمي، إعلان صحافي منشور في الموقع الإلكتروني للسوق www.adgm.com، تاريخ الإطلاع: 20 نوفمبر 2019.

(71) الموقع الإلكتروني لـ«الحررة»، <http://www.alhurra.com>، تاريخ النشر 29 مايو 2021، تاريخ الإطلاع: 25 سبتمبر 2021.

والحد من الممارسات المشبوهة، وتنمية المستثمرين وتنقيفهم بالتعامل في هذه العملات وتدالوها، وبيان الأخطار الناشئة عنها⁽⁷²⁾.

وفيما يتعلق بمدى خصوص تداول العملات الافتراضية للإشراف من قبل الجهات الرقابية المختصة؛ فمما لا شك فيه أن تعريف المشرع الإماراتي للأوراق المالية بأنها «الأسهم والسنديات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسنديات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأي أدوات مالية أخرى محلية، أو غير محلية، تقبلها الهيئة»⁽⁷³⁾، فإن هذا التعريف لا يشمل ضمن مفهوم «الأوراق المالية» ما يُعرف بالعملات الافتراضية، وبالتالي فهو هذه الأدوات لا تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية والسلع، على الرغم من خصوص الشخص المرخص له من قبل الهيئة للرقابة في تعاملاته التي قد يكون من بينها التعامل بالعملات الرقمية، وذلك لأن رقابة الهيئة تتعلق بكونه شخصاً مرخصاً له، وليس في كونه يتعامل بالعملات الافتراضية من عدمه.

والشأن ذاته ينطبق على المنشآت الخاضعة لـإشراف ورقابة مصرف الإمارات المركزي، فلا يوجد نص تشريعي صريح يفرض رقابة المصرف على تداول العملات الافتراضية، على الرغم من تعليمات المصرف المركزي الصادرة إلى المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، فيما يتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني. غير أنه يمكن – مع ذلك – إخضاع عمليات التداول بالعملات الافتراضية والمضاربة بها للسلطات الرقابية لوزارة الاقتصاد في بعض الحالات التي يمارس فيها المتعاملون الترويج لهذه العملات دون حصولهم على ترخيص من وزارة الاقتصاد، أو من السلطات المحلية المختصة بمنح تراخيص الأنشطة الاقتصادية.

وبالانتقال إلى موقف السلطات الرسمية في العراق – بشأن العملات الافتراضية بشكل عام، وعملة البيتكوين بشكل خاص – فقد اعتبر البنك المركزي العراقي أن عملة البيتكوين هي عملة إلكترونية افتراضية تُتداول عبر الإنترنت فقط، من دون أن يتحقق وجود المادي لها، وتُستخدم للشراء عبر الإنترنت، وتدعم الدفع باستخدام بطاقات البيتكوين، أو قد يتم تحويلها – في بعض الأحيان – إلى العملات النقدية، وبالتالي فهي تتنطوي على أخطار عدّة قد ينجم عن تداولها حالات من القرصنة الإلكترونية والاحتيال. وعلى الرغم من عدم وجود رواج لهذه الأدوات داخل العراق فإن البنك المركزي قد أكد

(72) انظر: المادة (6) من القانون رقم 4 لسنة 2022، بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، التي حددت أهم المهام والصلاحيات التي تضطلع بها «سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية».

(73) المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2000م، في شأن هيئة الأوراق المالية والسلع المتضمنة تعريفات المصطلحات الواردة في القانون المذكور.

إصدار هكذا تعليم بحظر استخدامها، وإخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015، والقوانين ذات العلاقة بهذا الخصوص⁽⁷⁴⁾.

وقد أعلن البنك المركزي العراقي، من جانبه عبر موقعه الرسمي على الإنترت، أن التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية (البيتكوين) ينطوي على أخطار عدّة، لاسيما ما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية والاحتيال، مطالباً بإصدار تعليم رسمي من قبل الجهات المعنية بعدم استخدامها، وإخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015 والقوانين ذات العلاقة بهذا الخصوص⁽⁷⁵⁾.

وفي الجزائر منع المشرع، بمقتضى المادة (117) من قانون المالية رقم 17/11 لسنة 2018م، بيع وشراء واستعمال وحيازة العملات الافتراضية، مقرراً في البند الثالث من المادة بأن يُعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وقبل ذلك عرّف المشرع، في البند الثاني من المادة ذاتها، العملة الافتراضية بأنها هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترت عبر شبكة الإنترت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية، مثل القطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصلك أو بالبطاقة البنكية.

غير أن الباحث يرى أن موقف المشرع الجزائري، وغيره من المشرعين، من حظرهم التعامل بالعملات الافتراضية ليس حلاً أو علاجاً ناجعاً للإشكالية التي تشيرها هذه الأدوات، بل الأولى التعاطي معها واحتواها، كونها أصبحت واقعاً ملماً، وغدت ذات انتشار عالمي من دون أن تقيدها حدود الدول، أو تعيق انتشارها قرارات مانعة هنا وهناك، وبالتالي أصبح من الضروري سن التشريعات التي تنظم إصدار هذه الأدوات، وما يتم بشأنها من تعاملات وأنشطة.

ومن جهة فقد شدد بنك الكويت المركزي على البنوك المحلية، والشركات، بعدم التعامل أو الدخول في استثمارات مباشرة، أو غير مباشرة، في العملة الرقمية «بيتكوين»، وغيرها من العملات الرقمية الشبيهة. وحيث إنه في الوقت الذي لا يوجد فيه تشريع قانوني يُجرِّم الاستثمار في العملات الافتراضية في دولة الكويت، فقد أصدرت الجهات الرقابية، وعلى رأسها بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال، تعليمات مباشرة إلى الشركات والبنوك بعدم الاستثمار في تلك العملات⁽⁷⁶⁾.

(74) المادة (31) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

(75) الموقع الإلكتروني لوكالة «بيقن»، <https://yaqinnews.net/economy/331456>

تاریخ النشر: 12 أكتوبر 2021، تاریخ الاطلاع: 3 نوفمبر 2021.

(76) العربية.نت، مقال بعنوان «المركزي الكويتي يضيق الخناق على بيتكوين»، 21 فبراير 2021م، العربية، دبي - الإمارات. تاریخ الاطلاع: 15 مارس 2021.

2021/02/https://www.alarabiya.net/aswaq/economy/21

وانطلاقاً من حرص بنك الكويت المركزي على تعزيز الثقافة المالية، وزيادة الوعي لدى مختلف شرائح المجتمع الكويتي، وفي إطار توجيهاته نحو توسيع وتعزيز دور القطاع المصرفي الكويتي في المسؤولية المجتمعية؛ فقد أصدر بنك الكويت المركزي بياناً صحفياً أوضح خلاله أن الأصول الافتراضية، مثل البيتكوين ومثيلاتها، لا يمكن مقارنتها بالعملات النقدية التقليدية في الدولة. كما أضاف البيان أن التعامل بأصول افتراضية يصدرها أشخاص مجهولو الهوية، ويتم تبادلها بأسماء مستعاره وغير حقيقة، يفتح الباب أمام أخطار الاستخدام غير القانوني، والمعاملات غير المشروعة، وعمليات غسل الأموال، نظراً إلى أن هذه الأصول لا تخضع لسلطة مركبة، بالإضافة إلى أخطار الهجمات والاختراقات الإلكترونية، فضلاً على الهدر الكبير في الطاقة نتيجة عمليات التعدين؛ مما يضيف إلى أخطارها المالية أخطاراً بيئية⁽⁷⁷⁾.

ونشر بنك قطر المركزي تعديلاً في فبراير عام 2018، تم إرساله إلى جميع البنوك القطرية، وجه فيه بعدم التعامل -بأي شكل من الأشكال- بالعملات الافتراضية، أو تبديلها بأي عملة أخرى، أو فتح حسابات للتعامل بها، أو إرسال، أو استقبال أي حوالات بغرض شراء، أو بيع، تلك العملات، ملوحاً بفرض عقوبات على المخالفين وفقاً لأحكام القانون⁽⁷⁸⁾.

وكان موقف البحرين واضحاً في بيان صادر عن مصرف البحرين المركزي، بأن العملات الافتراضية العاملة بمحظ أنظمة البلوكشين قد جذبت كثيراً من الانتباه على الصعيد العالمي، وتهدف توجيهات المصرف إلى إدراج الأنشطة ذات الصلة بأصول التشفير، ضمن المحيط التنظيمي، وتخضع لتدابير تنظيمية وإشرافية شاملة⁽⁷⁹⁾، بما يفيد أن موقف مصرف البحرين المركزي كان في إطار احتواء التعامل بالعملات الافتراضية، من خلال إطار تنظيمي معين. وفي مصر حظر البنك المركزي، في يناير 2018م، التعامل بالعملات الافتراضية، معتبراً ذلك مخالفة للقانون، وقرر ملاحقة ومعاقبة أي مؤسسة مالية تتداول العملات الافتراضية⁽⁸⁰⁾.

ومن جانبه حذر البنك المركزي الأردني، في تعليم صادر عنه بتاريخ 20 فبراير 2014، من استخدام العملات الافتراضية (اطلق عليها اسم «العملات المشفرة»)، وبشكل خاص عملة البيتكوين، معتبراً -في التعليم المذكور - الاستثمار في هذه العملات

(77) بنك الكويت المركزي، بيان صافي بشأن الأصول الافتراضية ومخاطرها، دولة الكويت، 21 مايو 2021م، دولة الكويت، تاریخ الاطلاع 30 مايو 2021م <https://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news>

(78) أمانة مجلس محافظي المصارف المركبة ومؤسسات النقد العربية، مرجع سابق، ص18.

(79) أمانة مجلس محافظي المصارف المركبة ومؤسسات النقد العربية، مرجع السابق، ص17.

(80) أحمد حسن عمر «البيتكوين عملة شرعية أم احتيالية»، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، ع 667، يناير 2018، ص22.

ينطوي على أخطار كبيرة، حيث يمكن أن يتأثر المستخدمون بالتقليبات الكبيرة التي تحدث في قيمتها، وما يحيط بها من أخطار الجرائم المالية والقرصنة الإلكترونية، فضلاً على الأخطار المحتملة للخسائر لقيمتها؛ بسبب افتقادها الجهة الضامنة لها، أو أصول مقابلتها. كما أصدر البنك المركزي الأردني تعيمياً آخر تضمن استمرار حظر التعامل بجميع هذه الأدوات، وفي مقدمها عملة البيتكوين⁽⁸¹⁾.

وفي فلسطين أطلقت سلطة النقد، في نهاية عام 2017م، باعتبارها الجهة العليا المختصة بتنظيم القطاع المصرفي في فلسطين، تحذيراتها بشأن التعامل بكل أنواع العملات الافتراضية. وقد تضمن الإعلان مبررات هذا التحذير؛ لما تحمله هذه الأدوات من أخطار مرتفعة جدًا؛ كونها غير مضمونة من قبل أي جهة كانت، وهي عاليه التذبذب، الأمر الذي قد يلحق خسائر مالية فادحة بالتعاملين بها، بالإضافة إلى أن كل الجهات والأطراف التي تقدم وتعامل بهذه الأدوات غير خاضعة، أو مرخصة من قبل أي جهة رقابية⁽⁸²⁾.

وعلى صعيد مؤسسات النقد العربية، فقد حذرت مؤسسة النقد العربي في المملكة العربية السعودية في بيان على موقعها الرسمي في «تويتر»، بتاريخ 4 يوليو 2017م، من التعامل بالبيتكوين؛ لما تلك التعاملات من آثار سلبية متعددة على من يتعامل بها، أو يقبل بها كأداة للدفع؛ نظراً إلى عملها خارج مظلة السلطات الرقابية في المملكة العربية السعودية⁽⁸³⁾.

كما أصدرت لجنة حكومية مماثلة من قبل عدد من السلطات التنظيمية في المملكة بياناً تضمن توضيحاً بشأن تداول العملات الافتراضية، معتبراً إياها عملاً غير قانوني، لما هذه العملات من عواقب سلبية وأخطار كبيرة على المتداولين؛ كونها غير خاضعة لإشراف الحكومة. كما اعتبرت هذه العملات غير مواقف عليها كعملات رسمية في المملكة، ولا يتم ترخيص أي أطراف أو أفراد ليمارسوا مثل هذه الأعمال بشأن هذه العملات⁽⁸⁴⁾. ومن جهة لم يصدر صندوق النقد العربي موقفاً واضحاً من العملات الافتراضية والتعامل بها، ويعتقد الباحث أن ذلك راجع إلى صعوبة تحديد موقف معين في هذه المرحلة من التصريح بالتعامل بها أو حظرها⁽⁸⁵⁾.

(81) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مرجع سابق، ص 16.

(82) بانوراما البورصة، نشرة إلكترونية متخصصة، مقال بعنوان «العملات الرقمية المشفرة .. مخاطرها وأكيية عملها - فلسطين و موقفها من التعامل بالعملات الرقمية المشفرة»، ع 17، فلسطين، يونيو 2018، ص 3.

(83) ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، مرجع سابق، ص 7.

(84) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مرجع سابق، ص 17.

(85) ثائر محمد العاني وآية عبدالجبار ضياء الدين، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الموقف الدولي من العاملات الافتراضية

تعد ألمانيا من أولى الدول التي اعترفت رسمياً بـأي البيتكوين، على وجه الخصوص، تعتبر نوعاً من النقود الإلكترونية، وعملة حقيقة، ومواكبة لمتطلبات العصر الحالي، وصنفتها بأنها «وحدة حساب وأداة مالية»، وهو ما جعل الحكومة الألمانية تقدم على فرض ضريبة على الأرباح التي جنتها الشركات من تعاملاتها في البيتكوين، في حين استمرت المعاملات الفردية معفاة من الضرائب؛ كذلك صنفتها السويد بأنها «أصل مالي»، وصنفتها كندا بأنها «أصول مشفرة»⁽⁸⁶⁾.

ووفق رأي أحد الخبراء، فإن اعتراف ألمانيا بـعملة البيتكوين نابع من تخوفها من خروج هذه العملة والمعاملين بها خارج سيطرتها، ولذلك بادرت إلى اتخاذ خطوات تدعيمية لفرض سيطرتها⁽⁸⁷⁾.

ومن الدول التي أقرت التعامل بالعملات الافتراضية «المكسيك»، حيث صادق مجلس النواب فيها على مشروع قانون لتنظيم الخدمات المالية الرقمية، وذلك لفرض الإشراف والرقابة من قبل البنك المركزي هناك، والجهات الرقابية، على عمليات تداول العملات الافتراضية؛ منعاً لتوظيفها في أنشطة غير مشروعة، مثل تجارة المخدرات، والتهرب الضريبي، وتمويل الإرهاب، وقد تم اعتبارها سلعة، وفقاً لتصريحات محافظ البنك المركزي المكسيكي⁽⁸⁸⁾.

بينما سمح كوريا الجنوبية بالتعامل بالعملات الافتراضية، حيث كانت تواجه صعوبات في وقف تداول هذه الأدوات، فضلاً على الخوف من هروب رؤوس الأموال، وما قد يؤدي إلى الإضرار بالعملة الوطنية؛ فما كان من السلطات المالية، في هذه الدولة، إلا أن أحضنت عمليات تداول العملات الافتراضية لإشراف ومراقبة البنك المركزي الكوري، وقطع العاملات الرقمية، لمنع تداولها لأغراض غسل الأموال والتهرب الضريبي⁽⁸⁹⁾، حيث قامت هيئة الخدمات المالية في كوريا الجنوبية في ديسمبر من العام 2017، بمنع منصات

(86) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، مرجع سابق، ص.9.

(87) عبدالباري مشعل، النقود الرقمية المشفرة .. تحديات الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص.62.

(88) <https://www.cryptoarabe.com/2018/03/05/mexicos-approves-cryptocurrency-crow-funding-regulations>

(89) ثائر محمد العاني وآية عبدالجبار ضياء الدين «العملة الرقمية المشفرة (البيتكوين) وموقف الدول منها»، ورقة عمل مقدمة إلى مجلس إدارة غرفة تجارة عمان، الأردن، تاريخ النشر: 28 فبراير 2018، www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=3450&lang=ar، تاريخ الاطلاع: 15 يناير 2019.

التداول من فتح حسابات تداول جديدة، كما صرحت الهيئة المذكورة بنفيتها إغلاق بعض منصات التداول، وبأنها ستتخذ إجراءات قانونية صارمة ضد الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بهذه الأدوات.

وهناك من حكومات الدول الأجنبية من لا تعرف بالعملات الافتراضية، كما في دول مثل روسيا والصين، ودول أخرى قامت بحظر التعامل بالعملات الافتراضية بشكل صريح واضح، وعدتها عمليات زائفة يعاقب كل من يتعامل بها⁽⁹⁰⁾؛ فبعد أن كانت الصين من أكبر الدول المؤثرة في حركة أسعار العملات الافتراضية، وبشكل خاص عملة البيتكوين، بدأت منذ عام 2014م في التطبيق على سوق هذه العملات، واستمر هذا التطبيق حتى عام 2017م، حينما حظرت الصين عمليات طرح العملات الافتراضية، وبدأت بمنع منصات التداول في هذه الأدوات، كما أصدرت العديد من الوكالات الحكومية الصينية تعليمات لحث القائمين بالتعدين على إنهاء أنشطتهم في أواخر عام 2017م⁽⁹¹⁾.

وقد أفاد المتحدث الرسمي باسم الكرملين بأن روسيا ليست مستعدة للاعتراف بعملة «البيتكوين»، مشيرًا إلى ما يمثله مساواة هذه العملة الافتراضية (ال الرقمية) بالنقد من إضرار بالنظام المالي والاقتصادي⁽⁹²⁾.

ونجد مثلاً أن فرنسا لم تحظر العملات الافتراضية، غير أنها أخضعت المنصات التي تعامل بها للقانون المؤطر لخدمات الدفع. أما البنك المركزي الأوروبي فلم يعتبرها عملة قانونية، بل اعتبرها «وسيلة تبادل» بدلاً من «وسيلة دفع». ومن جانبها عززت اللجنة الأوروبية القيود المفروضة على مشغلي هذه الأدوات، عن طريق تعليم الضوابط التي تُطبق على المشاركين، على غرار تلك المطبقة على البنوك، بحيث يمكن للسلطات دخول المنصات المُرخصة وفقاً للإطار التنظيمي لمكافحة غسل الأموال⁽⁹³⁾.

ومن جهتها، وفي أحدث موقف رسمي من العملات الافتراضية، فقد أقرت السلفادور، في بداية شهر سبتمبر من عام 2021م عملة «البيتكوين» عملةً رسميةً في البلاد، بحيث قبلت التعامل بهذه العملة كوسيلة قانونية للدفع، اعتباراً من 7 سبتمبر 2021م⁽⁹⁴⁾.

(90) حسن محمد «البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية»، سلسلة «تعليقات»، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس 2017، ص 5 و 6، تاريخ الإطلاع: 25 أغسطس 2020، <https://www.kfcris.com/pdf/98958dfe413d878f2567008efa9fb1d1598996789c9d1.pdf>

(91) طوني رزق، مرجع سابق.

(92) الموقع الإلكتروني لقناة «آر تي عربي»، <https://arabic.rt.com/business/1270565>

(93) أمانة مجلس مخافضي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مرجع سابق، ص 11.

(94) الموقع الإلكتروني لـ BBC News، <https://www.bbc.com/arabic/business-58430429>، تاريخ الإطلاع 25 سبتمبر 2021.

المطلب الثالث

موقف القضاء من العُملات الافتراضية

في منازعات كان موضوعها تعاملات في العُملات الافتراضية، تصدى القضاء، في عدد من الدول، للبحث والاجتهاد في طبيعة هذه الأدوات المُثيرة للجدل على نطاق واسع، ولم تتفق الآراء بشأنها إلى الآن. فبسبب سعي الجهات الضريبية، في الدول، إلى تحصيل الإيرادات **المُستحقة** على التعاملات الجارية في العُملات الافتراضية، وبسبب افتقاد رؤية واضحة لبيان الطبيعة القانونية لهذه الأدوات، فقد اختلفت التفسيرات والاجتهادات القضائية بشأنها، على النطاق القضائي الدولي، فضلاً على النطاق القضائي في الدول الأوروبية.

على صعيد القضاء الدولي فقد قضت محكمة العدل الأوروبية، في حكم صادر عنها، بشأن تفسير بعض المواد من التوجيه الضريبي لمجلس الاتحاد الأوروبي للعام 2006م، وبشكل خاص المادة الثانية منه، والمادة (135)، حيث تنص المادة الثانية على أن «تُخضع المعاملات التالية لضريبة القيمة المضافة: أ - توريد السلع للمقابل داخل أراضي دولة عضو من قبل شخص خاضع للضريبة...». وأيضاً المادة (135) من التوجيه، والتي تنص على أن «تستثنى الدول الأعضاء المعاملات التالية: أ - معاملات التأمين وإعادة التأمين، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة التي يؤديها وسطاء التأمين ووكالاء التأمين. ب - منح الائتمان والتفاوض عليه، وإدارة الائتمان من قبل الشخص الذي يمنه...»⁽⁹⁵⁾.

لقد كان الغرض من طلب تفسير المادتين المذكورتين هو للوصول إلى قرار فيما إذا كانت عملاً البيتكوين تُعد من قبيل السلع والخدمات، وبالتالي تخضع العوائد المتحصلة من عمليات تداولها لضريبة القيمة المضافة، أو أنها لا تُعد من قبيل السلع أو الخدمات، وبالتالي عدم خضوع عوائدها لهذا النوع من الضرائب، وبالتالي شمولها من بين الأنشطة المغفاة من ضريبة القيمة المضافة، بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي، حيث توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن الإعفاءات المقررة بموجب توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي هي إعفاءات تتعلق بالمعاملات المالية، وبالتالي فإن تلك الإعفاءات تشمل أيضاً الخدمات المتعلقة بتحويل الأموال.

وقد عدّت المحكمة - وهي بمناسبة تصدّيها للفصل في المنازعة موضوع القضية المعروضة عليها - بأن قبول أطراف المعاملة بالتعامل بالعملة الافتراضية كافٍ لأن

(95) Council Directive 2006/112/EC of 28 November 2006

يتربّ عليه كونها عملة قانونية، وبالتالي تُعدّ معفاة من ضريبة القيمة المضافة. كما خلصت المحكمة في قرارها التفسيري إلى أن مبادلة العملة النقدية بالعملة الافتراضية، أو العكس، على الرغم من كونها خدمة فإنها تُعد خدمة مالية معفاة من ضريبة القيمة المضافة. كما أقرت محكمة العدل الأوروبيّة، في قرارها، بأنّ البيتكوين تحديداً صالحة لأن تكون وسيلة للدفع معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

ويستخلص من حكم محكمة العدل الأوروبيّة بإقرارها بالنقض الاتفاقي الذي ينطبق على العملات الافتراضية، كما اعتبرت المحكمة العملات الافتراضية صالحة لأن تكون وسيلة للدفع، فضلاً على عدم اعتبار المحكمة العملات الافتراضية - مماثلة بالبيتكوين على وجه الخصوص - سلعة تترتب عليها ضريبة القيمة المضافة⁽⁹⁶⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية حكم قاض فيدرالي فيها باعتبار «البيتكوين» عملة تُعدّ نوعاً من أنواع النقد، ويمكن أن تخضع للنظام الرقابي الحكومي، غير أن الحكومة الفيدرالية مازالت لم تعرف رسمياً بأيٍ من العملات الافتراضية، حيث أصدرت هيئة الأوراق المالية، والبورصات الأمريكية الفيدرالية - خلال عام 2017م - تحذيراً واضحاً بشأن الاستثمار في هذه الأدوات والمنصات والأسواق الإلكترونية التي تروج لها، وذلك بسبب عمليات التلاعب والاحتيال التي طالت التعاملات فيها⁽⁹⁷⁾.

المطلب الرابع

العملات الافتراضية واستشراف المستقبل

لقد بات من المسائل الواضحة والحتمية أن العملات الافتراضية أصبحت من الواقع الذي يعيشه الجميع - أفراداً وجماعات ودولًا - ومفصلاً مهماً في حركة التطور الذي تعيشه المجتمعات والدول، على الرغم مما ينطوي عليه التعامل والاستثمار في هذه الأدوات من أخطار وتحديات عديدة، وخير دليل على الدور الذي تلعبه هذه الأدوات ما تشهده التطورات الأخيرة المرتبطة بالارتفاعات الهائلة في قيمة عملة البيتكوين، وبعض العملات الافتراضية الأخرى، مقارنة بالدولار الأمريكي، الأمر الذي عمل على جذب انتباه كل من المستثمرين المهتمين بالتعامل في هذا النوع من الأدوات، بالإضافة إلى الإعلام، وبشكل خاص ما يتعلق منها ببيان ماهيتها، وأدبيات عملها، والاستثمار فيها،

(96) أثير صلاح إبراهيم، مرجع سابق، ص194-196.

(97) طوني رزق، موقف الدول الكبرى من العملات الافتراضية، صحيفة «الجمهورية» اللبنانيّة، العدد الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2018، <https://www.aljoumhouria.com/ar/news/430537>، 2018، تاريخ الاطلاع: 1 سبتمبر 2019.

والأخطار المرتبطة بهذا النوع من الاستثمار، فضلاً على التوقعات المستقبلية لمثل هذه الأدوات⁽⁹⁸⁾.

وفي ظل التزايد الحاصل في العملات الافتراضية وانتشارها في الأسواق العالمية، فقد ظهرت حاجة ملحة إلى إصدار عملات رقمية حكومية مدعومة من البنوك المركزية والهيئات الدولية، لتكون بديلاً قانونياً للعملات الافتراضية المنتشرة، على نطاق واسع، دونما ضوابط تنظمها.

ويعتبر تصدّي البنوك المركزية للتطورات الحاصلة في واقع العملات الافتراضية، وسن التشريعات والأنظمة الرقابية والتنظيمية بشأنها، خطوةً غاية في الأهمية لتنمية الاستقرار المالي وحماية المستهلكين، والحد من استخدام هذه الأدوات للأغراض غير المشروعة، مثل: عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتهرب الضريبي. وقد كان لمصرف الإمارات المركزي السبق في إعلان بدء العمل مع البنك المركزي السعودي لإصدار عملة رقمية للمعاملات عبر الحدود بين الدولتين، والتي يمكن اعتبار القرار الصادر بشأنها من السياسة الاقتصادية الاستباقية التي تدل على مدى الوعي الذي يتحلى به صانعو السياسة النقدية في دولة الإمارات العربية المتحدة عند التعامل مع التطورات المتسارعة التي تشهدها سوق العملات الافتراضية⁽⁹⁹⁾.

ومن أجل ذلك، ونتيجة للتنافس الحاصل بين الدول في مجال التحول الرقمي؛ فقد نجحت بعض الدول في هذا المجال، كما حصل في المملكة المتحدة، في معالجتها التهرب الضريبي، من خلال الحلول الرقمية، حينما استخدمت إدارة الجمارك البريطانية تقنية البيانات الكبيرة لاكتشاف السلوك الاحتيالي للمستوردين على المنافذ الحدودية، وهو ما أسهم في زيادة الإيرادات الجمركية بنسبة ملحوظة⁽¹⁰⁰⁾.

وباستشراف مستقبل العملات الافتراضية، لا بد من التطرق إلى المعطيات والمستجدات المتحققة في الوقت الراهن بشأن التعاطي من قبل حكومات الدول مع الواقع الحالي لهذه الأدوات، من حيث بيان مفهوم العملات الرقمية المستقرة، بالإضافة إلى الدولار الرقمي، فضلاً على العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية، وذلك على النحو الآتي:

(98) حازم مراد، العملات الافتراضية - تحليل الواقع ومحاولة استشراف المستقبل، صحفة الخليج، الشارقة، الإمارات، العدد الصادر بتاريخ 7 يناير 2018م، <https://www.alkhaleej.ae> تاريخ الاطلاع 1 فبراير 2022.

(99) حازم مراد، المرجع السابق.

(100) عبدالباري مشعل، النقود الرقمية المشفّرة .. تحديات الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 72.

أولاً: العملات الرقمية المستقرة

العملات الرقمية المستقرة Stablecoins هي فئة جديدة من العملات الافتراضية، ظهرت ابتداءً من عام 2015م، تحاول توفير نوع من الاستقرار في سعر العملات الافتراضية، وتدعمها الأصول الاحتياطية المدعومة بالدولار أو اليورو، أو أي عملة دولية. وتنتجه العديد من البنوك المركزية للدول إلى ربط عملاتها الوطنية بإحدى العملات الرقمية المستقرة؛ لواكبة التطور الحاصل في عالم المدفوعات؛ باستخدام العهد الجديد من الإنترن特 المتمثل في البلوك تشين. وتحتفل العملات الرقمية المستقرة عن العملات الافتراضية الأخرى، مثل: البيتكوين بأنها مستقرة القيمة، فيما الثانية شديدة التذبذب. وتُعد عملة «تيثير» USDT، وعملة USDC، من أهم وأشهر العملات الرقمية المستقرة حاليًا، حيث يتم بها شراء العملات الافتراضية وبيعها، كما تقبل الدفع بهاتين العملاتين جهات عدة. ومن أهم الخصائص التي تتميز بها العملات الرقمية المستقرة؛ المعالجة الفورية، وعنصر الأمان، وضمان الخصوصية، وأنها مُشفّرة، ولا مركزية، ومستقرة⁽¹⁰¹⁾.

وتتميز العملات الرقمية المستقرة بالخصائص التالية⁽¹⁰²⁾:

- 1) سهولة الوصول من قبل من يرغب في اقتنائها؛ وهو ما يؤدي إلى انتشار العملات الرقمية المستقرة، الأمر الذي يتطلب وجود بنية تحتية قادرة على إيصال هذه العملات إلى أكبر عدد ممكן من الجمهور، مثل: توفير خدمات الإنترن特، وتوفير الدعم التكنولوجي، وتوفير المنصات الإلكترونية، والمحافظ الرقمية.
- 2) تقبل اتساع وتطور العملات الرقمية المستقرة؛ بالشكل الذي تكون فيه تلك العملات أكثر جذبًا للمتعاملين، لما تحييه من مزايا، وما تتمتع به من ثقة في التعاملات المالية.
- 3) التشغيل المستمر؛ الذي يستدعي أن تكون العملات الرقمية المستقرة متاحة لحائزها بشكل مستمر، الأمر الذي يستلزم أن يعمل نظامها بشكل مستمر.
- 4) مستوى الأمان؛ لما للعملات الرقمية المستقرة – في حال إقرارها وإصدارها – من قيمة حقيقية مدعومة، وهذا ما يستلزم أن تتوافر لها الحماية والأمان من أي هجمات إلكترونية قد تتعرض لها.

(101) أمل المنشاوي، أبرز الحقائق والمعلومات حول «العملات الرقمية المستقرة»، صحيفة الإمارات اليوم، <https://www.emaratalyoum.com/business/digital-currencies/2021-07-21-1.1516788>

تاریخ النشر: 21 يولیو 2021م، تاریخ الاطلاع: 1 أبریل 2022.

(102) أثیر صلاح إبراهیم، مرجع سابق، ص162 – 164.

5) الخصوصية والسرية للمتعاملين بالعملات الرقمية المستقرة؛ التي لا بد من أن تتيحها لها التقنية التي تقوم عليها هذه العملات، أسوة بما توفره التقنية التي تقوم عليها العملات الرقمية غير الرسمية.

وهناك ثلاثة فئات من العملات الرقمية المستقرة، وهي⁽¹⁰³⁾:

أ. عملات مستقرة مضمونة بعملات تقليدية محلية، مثل: الدولار الأمريكي واليورو، وفي هذا النوع من العملات المستقرة تحتفظ هذه العملات بالعملات التقليدية المحلية باحتياطي العملات التقليدية، كالدولار الأمريكي مثلاً، كضمان لإصدار عدد مناسب من العملات المشفرة.

ب. عملات رقمية مستقرة مرتبطة بمنتجات أو معادن ثمينة، يتم دعم قيمة هذه العملات بأسوأ قابلة للاستبدال، مثل المعادن الثمينة، وغالباً ما تكون الذهب. ويتم الاحتفاظ باحتياطي الذهب في سنغافورة.

ج. عملات مستقرة مدعومة بعملات افتراضية أخرى، نظراً إلى أن العملة المحجوزة قد تكون عرضة أيضاً للتذبذبات عالية، لذلك فإن العملات المستقرة (المعززة) بالضمانات بالعملات المشفرة الأخرى، يتم الاحتفاظ بعدد أكبر من الرموز المميزة للعملة الافتراضية كاحتياطي لإصدار عدد أقل من العملات الرقمية المستقرة.

ثانياً: الدولار الرقمي

ظهر الدولار الرقمي، لأول مرة، في فبراير عام 2015، وأصبحت هذه العملة ملائماً للعديد من المستثمرين، في ظل هبوط الأسعار في أسواق العملات الافتراضية. وتعد عملة الدولار الرقمي - بصفة خاصة - عملة رقمية، منها مثل البيتكوين والإثيريوم، ولها قيمة معينة معلنة عبر المنصة، مرتبطة - بشكل أساسي - بعملة الدولار الأمريكي، كما يمكن تداولها أو تحويلها إلى عملة تقليدية، مثل الدولار أو اليورو أو غيرهما من العملات التقليدية. كما يمكن استخدام هذه العملة في بعض الأماكن العامة، مثل المطاعم العالمية، وبعض المؤسسات الداعمة مثل هذه العملات، كالبنوك. والسبب الرئيسي لإنشاء الدولار الرقمي هو تسهيل تحويل العملات الافتراضية الأخرى المهددة بالانهيار إلى بديل رقمي مستقر ومدعوم من قبل كيانات كبرى، ويتميز بالشفافية العالية، وضمان وجوده⁽¹⁰⁴⁾.

(103) أمل المنشاوي، المرجع السابق.

(104) عبدالباري مشعل، النقود الرقمية المشفرة .. تحديات الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 75.

وفي موقف حديث صدر بشأن الدولار الرقمي، تبني بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي الدولار الرقمي ولكن بحذر، بحيث وضع معياراً لاستخدامه بالتجزئة، فضلاً على اشتراطه أن تفوق المكاسب المتوقعة من استخدام الدولار الرقمي أي مخاطر قد تنشأ عن ذلك⁽¹⁰⁵⁾.

ثالثاً: العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية

في رد فعل على الانتشار الواسع للعملات الافتراضية، واستحواذها على الأسواق العالمية، ظهرت فكرة إصدار البنوك المركزية عملات رقمية تدعى بـ«العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية»، وتمتاز هذه العملات - وفق النتائج التي توصلت إليها عدد من الدراسات - بالعديد من المزايا من بينها؛ تمكين البنوك المركزية من خفض كفة إنجاز المعاملات، وتحسين مستويات كفاءة نظم المدفوعات، وزيادة الشمول المالي، فضلاً على مواجهة الجرائم المالية، مثل: عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁰⁶⁾.

وفي ظل التطور المستمر، في المجال المالي والرقمي، اتجهت بعض الدول إلى دراسة إصدار عملة متسمة بالسمة النقدية خاصة بها، مستفيدة من المزايا الاقتصادية والمالية التي تتحققها العملات الافتراضية المتداولة في الأسواق العالمية، في محاولة من الجهات الرسمية المختصة في الدول لسحب البساط من العملات الافتراضية التي لا تخضع لرقابة وإشراف هذه الجهات، كما حصل في منطقة اليورو والهند وفنزويلا⁽¹⁰⁷⁾.

وعلى كل حال، وعلى الرغم من أن موقف الحكومات والهيئات الدولية من العملات الافتراضية كان وما زال سلبياً بدرجات متفاوتة نسبياً، غير أن العملات الافتراضية أصبحت واقعاً ملماً، وجزءاً من حركة تطور المجتمعات الحديثة، وأصبح التعامل معها، سواء من قبل الأفراد، أو الحكومات، أو صانعي السياسة النقدية، أو المستثمرين، استحقاقاً حتمياً على الرغم من الصعوبات المحيطة به، والتحديات المصاحبة له؛ لذلك فإن أي تجاهل لهذا الواقع والاستحقاق المترتب عليه، سيؤثر سلباً على المدى البعيد، وبالتالي فإن الحديث عن مستقبل هذه الأدوات يؤكد أن المسألة لا تعود أن تكون مجرد مسألة وقت، حتى يأتي الوقت المناسب، وتعاطي حكومات الدول والهيئات الدولية وصانعوا السياسة النقدية مع الأمر الواقع بشأن الموقف من هذه العملات، وتنفذ القرار بتنظيم التعامل بها بشكل رسمي.

(105) كينيث روجوف، تبني بنك الاحتياطي الفيدرالي للدولار الرقمي بحذر، الموقع الإلكتروني لصحيفة عُمان ديلي، <http://www.omandaily.com>، العدد الصادر بتاريخ 2 فبراير 2022م.

(106) عبدالباري مشعل، المرجع السابق، مرجع سابق، ص76.

(107) أثير صلاح إبراهيم، مرجع سابق، ص158.

ولا بد هنا – في ظل النظرة الاستشرافية لمستقبل العملات الافتراضية – من العمل على احتوائها، وتوظيفها لخدمة اقتصاديات الدول، وهنا نشير إلى القانون رقم 4 لسنة 2022، بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، حيث هدف المشرع من إصدار هذا القانون إلى الارتقاء بمكانة الإمارة (إمارة دبي) كوجهة إقليمية في مجال الأصول الافتراضية والخدمات المتعلقة بها، وتعزيز القدرة التنافسية للإمارة على المستويين المحلي والدولي، وتنمية الاقتصاد الرقمي فيها، فضلاً على المساهمة في جذب الاستثمارات والشركات العاملة في مجال الأصول الافتراضية؛ لتخذ من الإمارة مركزاً لأعمالها⁽¹⁰⁸⁾.

وقد سبق إصدار هذا القانون، في إمارة دبي، خطوات مهمة في اتجاه التحول الرقمي، من ذلك القانون رقم 1 لسنة 2021، بإنشاء هيئة دبي الرقمية، حيث حدد القانون مفهوم «التحول الذكي والرقمي» بأنه «كل ما يدعم تحول الإمارة (إمارة دبي) إلى مدينة ذكية ورقمية، ويشمل البنية التحتية التقنية، والخدمات والتطبيقات الذكية، والبيانات عبر المنصات الذكية، والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتقنية المعلومات وحماية البيانات»⁽¹⁰⁹⁾.

كما رافق هذه التطورات الحاصلة في السياسة التشريعية، بشأن العملات الافتراضية، وما صاحبها من إصدار قانون خاص لتنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، رافق ذلك إعلانات من بعض المؤسسات والشركات البدء بقبول العملات الرقمية المشفرة (الافتراضية) كأداة للدفع بدلاً من العملات التقليدية، فنجد مثلاً «مؤسسة الجليلة»، وهي مؤسسة عضو في مبادرات الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم العالمية، والمؤسسة المعنية بدعم الابتكار الطبي نحو حياة أفضل، تبدأ في تأقي التبرعات الخيرية بالعملات الرقمية المشفرة (العملات الافتراضية)، وذلك بالشراكة مع إحدى منصات العملات الافتراضية الرائدة في هذا المجال. وتهدف هذه الخطوة غير المسبوقة في قطاع الأعمال الخيري، على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى توسيع منافذ التبرع للمؤسسة؛ لدعم برامجها البحثية في خدمة مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة⁽¹¹⁰⁾.

(108) انظر الفقرتين: 1 و 3 من المادة (5) من القانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي.

(109) انظر تعريف «التحول الذكي والرقمي» في القانون رقم 1 لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقمية الوارد في المادة (2).

(110) صحيفة الخليج، مقال بعنوان «الجليلية أول مؤسسة خيرية بالإمارات تقبل تبرعات بالعملات الرقمية»، الإمارات، العدد الصادر بتاريخ 3 يونيو 2022م، <https://www.alkhaleej.ae/03-06-2022>. تاريخ الإطلاع: 10 يونيو 2022م.

ووفقًا لما تم الإعلان عنه في الموقع الإلكتروني لمجموعة ماجد الفطيم، فقد وقعت المجموعة، مع أكبر منصة تداول عملات افتراضية في العالم «باينانس» Binance اتفاقية شراكة استراتيجية، ستتمكن من خلالها مجموعة ماجد الفطيم من تعزيز قدراتها التقنية في مجال الجيل الثالث من شبكة الإنترنت، بما يسهم في توسيع آفاق أعمالها المستقبلية، وتقديم خدمات إضافية لعملائها، حيث إنه - بموجب هذه الاتفاقية - سيتعاون الطرفان في عدد من المشاريع المعتمدة على تقنية البلوكتشين، من بينها طرح منتجات «رموز غير قابلة للاستبدال» (NFT) من قبل مجموعة ماجد الفطيم على منصة «باينانس»، بالإضافة إلى إنشاء محفظة رقمية لتسهيل التعامل بالأصول الافتراضية من عدة منصات، وإتاحة استخدام العملات الافتراضية لتسديد قيمة المشتريات، من خلال بوابة «باينانس باي»، في مختلف الوجهات التابعة لمجموعة ماجد الفطيم، مع الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لطرق الدفع⁽¹¹¹⁾.

(111) الموقع الإلكتروني لمجموعة ماجد الفطيم <https://www.majidalfuttaim.com>. تاريخ النشر: 31 مايو 2022، تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2022.

الخاتمة

خلص الباحث، في ختام هذه الدراسة، إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- تتمثل أبرز نتائج هذه الدراسة، بشأن العملات الافتراضية، في ما يأتي:
- 1- تُعد العملات الافتراضية - في الأساس - وحدات رقمية منتجة، من خلال منظومة حاسوبية فريدة ذات تشفير خاص، يمكن أن تكون أداة لشراء سلع أو خدمات من الأطراف التي تقبل بها كأداة للدفع.
 - 2- يمكن شراء هذه العملات الافتراضية عبر الإنترن特، باستخدام «محفظة» افتراضية على جهاز الكمبيوتر، أو جهاز الهاتف الذكي، وفي بعض الدول يتم قبول التعامل بها من قبل بعض الشركات والمتأجري، ويتم تبادلها نقداً بين الأفراد والمنشآت، فضلاً على إمكان التعامل بها كاستثمار في عمليات المضاربة في الأسواق المالية.
 - 3- العملات الافتراضية ليس لها وجود مادي ملموس، ولا يمكن رصد حركتها في الأسواق العالمية لكونها تُتداول عبر الأشخاص والمؤسسات عن طريق منصات إلكترونية، مستخدمة التشفير وقاعدة بيانات تسمح بتحويل الأموال بشكل سريع وبسرعة تامة، خارج نظام سيطرة البنوك المركزية التقليدية.
 - 4- العملات الافتراضية أدوات لامركزية يتم التحكم فيها من المعاملين بها، ولا تملك رقمياً متسلاساً، ولا تخضع لشراف ورقابة الجهات الحكومية والبنوك المركزية، خلافاً لما هو حاصل بشأن العملات النقدية والنقود الإلكترونية.
 - 5- هناك شبه إجماع - على جميع الصُّعد الرسمية وغير الرسمية - على أن العملات الافتراضية ليست نقوداً بالمعنى القانوني للنقد، ولا تملك رصيداً نقدياً، ولا قوة إبراء، بل هي من وجهة نظر البعض تعد «سلعة»، ومنهم من اعتبرها «وسيلة تبادل»، مع رؤية البعض أنها تؤدي وظائف النقد بين المعاملين بها فقط.
 - 6- هناك إجماع على أن العملات الافتراضية لا تملك أي قوة إبراء قانونية، عدا قبول المعاملين بها حسراً، بعكس ما تمتاز به العملات النقدية، بكونها وحدة إبراء مضمونة بواسطة القانون في كل دول العالم.
 - 7- الهدف الظاهر لدى المعاملين بالعملات الافتراضية هو المضاربة وجنى الأرباح من جراء التقلبات والتذبذب الحاصل في أسعار صرفها، فضلاً على أنها تعد

أداة فاعلة في دعم الأنشطة غير المشروعة، مثل: جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتهرب الضريبي.

8- على الرغم من المزايا التي تقدمها العملات الافتراضية للمتعاملين بها فإن الأخطار التي تحيط بها عالية جدًا، سواء من حيث الاحتفاظ بها على المدى البعيد، أو التعامل بها على أساس المضاربة بها في منصات التداول الإلكترونية.

9- انقسمت الدول في الموقف التشريعي من العملات الافتراضية، بين من حظرها، وفرض العقوبات على التعامل بها، وهذا الموقف الأخير هو الغالب بين الدول في الوقت الراهن، بينما أجازتها دول أخرى، مع وضع قيود على استخدامها والتعامل بها. واكتفى فريق ثالث من الدول بالتحذير من التعامل بهذه العملات، من دون أن يصل الموقف لديها إلى الحظر.

10- إن التعامل في هذه الأدوات، وتداولها بين الأشخاص - كأصل عام - أمر غير محظوظ قانوناً في الدول التي تمنع التعامل بها بشكل صريح و رسمي، مادامت لم تصدر تشريعات - في مثل تلك الدول - تحظر بشكل صريح التعامل بها وتداولها، وفرض عقوبة على من يثبت تورطه في التعامل بها.

11- أصبحت العملات الافتراضية واقعاً ملموساً وجزءاً من حركة تطور المجتمعات الحديثة، وأصبح التعامل معها - سواء من قبل الأفراد، أو الحكومات، أو صانعي السياسة النقدية، أو المستثمرين - استحقاقاً حتمياً، على الرغم من الصعوبات المحيطة به، والتحديات المصاحبة له، لذلك فإن أي تجاهل لهذا الواقع والاستحقاق المترتب عليه، سيؤثر سلباً على المدى البعيد. وقد بدأت بعض الدول تتعاطى - بشكل إيجابي - مع هذه الحقيقة، وتحتوي هذه الأدوات، من خلال تنظيم الأنشطة المتعلقة بإصدارها، وإنشاء المنصات الإلكترونية التي تدرج فيها، ويتم التعامل عليها وتداولها فيها، وهو الأمر الذي لمسناه وأضحا في السياسة التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبشكل خاص في إمارة دبي، كوجهة إقليمية وعالمية في مجال الأصول الافتراضية.

ثانيًا: التوصيات

1- نظراً إلى الانتشار الواسع للتعامل بالعملات الرقمية عموماً، والعملات الافتراضية بشكل خاص، فإنه لا بد من إصدار حكومات الدول تشريعات تُعنى بتنظيم أحكام العملات الرقمية، ومن ضمنها العملات الافتراضية، بحيث تشمل جميع الإجراءات الخاصة بإصدار العملات الرقمية ومراحل نشرها وتداولها واستردادها والرقابة عليها، وإلزام الجهات المصدرة لها بالشفافية والإفصاح

عنها، وعن البيانات والمعلومات المتعلقة بها، كجهات مصدرة لتلك العملات، فضلاً على تحديد مدى اعتبارها أداة للوفاء من عدمه.

2- يجب أن تشمل هذه التشريعات - في حال صدورها - إجراءات التوثيق والإثبات الخاصة بنظام العملات الرقمية، ومن ضمنها العملات الافتراضية، لغرض تحقيق الحماية لجميع الأطراف، بما في ذلك الجهات المصدرة والمعاملين بها، وبيان الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الجهات المصدرة مثل هذه الأدوات، فضلاً على جميع المعاملين.

3- إقرار الآليات التي يتم بموجبها تحديد العملات الرقمية، بما فيها العملات الافتراضية المسموح بالتعامل بها حسراً، وتنظيم ترخيص المنصات الإلكترونية التي تتيح للأطراف التعامل من خلالها.

4- ضرورة تكثيف الجهود الأمنية بشأن مراقبة حملات الترويج غير القانونية، وعمليات الاحتيال، بشأن التعامل بالعملات الافتراضية، وتعقب تلك الحملات محلياً ودولياً.

5- يجب اعتماد وسائل أمان فنية لتوفير الثقة لدى المعاملين في العملات الافتراضية، وضمان فعالية تلك الوسائل؛ للحد ومواجهة محاولات الاحتيال، وضمان حقوق المعاملين حسني النية.

6- ضرورة توخي الحذر من قبل المستثمرين والمعاملين في العملات الافتراضية؛ لتفادي الخسائر الفادحة التي قد يسببها التذبذب المصاحب لهذه الأدوات، وتغيير أسعارها بشكل سريع.

7- العمل على دراسة إمكان إصدار عملة إلكترونية عربية مدعومة من المصارف المركزية في الدول العربية، تحت مظلة صندوق النقد العربي، يكون لها غطاء قانوني ورصيد نقداني، وتكون بديلاً عن العملات المنتشرة في الفضاء الافتراضي، ولا تكون بديلاً عن العملات النقدية التقليدية.

8- يوصي الباحث بأن تحدو جميع الدول العربية حذو دولة الإمارات العربية المتحدة، وبشكل خاص إمارة دبي، في سياستها التشريعية، باحتواء العملات الافتراضية، وتنظيمها ووضع القواعد الحاكمة لها، من حيث الإصدار، وتحديد أنواعها، والتعامل بها، وتدالوها، والترخيص للمنصات الإلكترونية التي تدرج فيها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقد الافتراضي .. بتكوين نموذجاً، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الإفتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- أحمد سفيان عبدالله وسهيل بن شريف ومنير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية .. البيتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، ع8، الدوحة، قطر، أبريل 2018م.
- أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الإلكترونية - الماهية والتنظيم القانوني : دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
- أحمد قاسم فرح، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة .. الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج16، ع2، ديسمبر 2019.
- أثير صلاح إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021م.
- باسم أحمد عامر، العملات الرقمية (البيتكوين نموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج16، ع1، جامعة الشارقة، الإمارات، يونيو، 2019م.
- حسن محمد، البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، سلسلة «تعليقات»، الرياض، أغسطس 2017م.
- ياسر بن عبد الرحمن آل عبدالسلام، العملات الافتراضية، ورقة عمل قدّمت لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الإفتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 14 أغسطس 2018.
- كريم مهدي الحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، دار العاتق، القاهرة، مصر، د. ت.
- محمد أحمد الأفندى، النقود والبنوك، ط1، جامعة العلوم والتكنولوجيا، دار الكتاب الجامعى، صناع، 2009م.

- محمد الهادي المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء المشرعين الفرنسي والأوروبي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي الـ 15 لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)، المنعقد يومي 16 و17 أبريل 2019م، الشارقة، الإمارات.
- ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، جامعة بنها، التعليم المفتوح، كلية التجارة، مصر، 2009م.
- سامي بن إبراهيم السويلم، حول النقود المُشَفَّرة، ورقة عمل قُدِّمت إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 14 أغسطس 2018م.
- عبدالباري مشعل،
- تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري: دراسة فنية وشرعية، مجلة معاملات وبحوث التمويل الإسلامي، مج 17، عدد ديسمبر 2020م.
- النقود الرقمية المُشَفَّرة: تحديات الواقع وآفاق المستقبل، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، السنة الثانية، ع 2، تصدر عن الإدارة الشرعية لمصرف السلام، الجزائر، 2021م.
- عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير، 2017م.
- فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البيتكوين)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019م.
- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Financial Action Task Force, "Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", FATF Report, www.fatf-gafi.org, (June 2014).
- Jonathan Chiu & Thorsten Koepll, "The Economics of Cryptocurrencies- Bitcoin and Beyond", <https://www.chapman.edu/research/institutes-and-centers/economic-science-institute>, Kanada, (April 2017).
- Li Yusen, "Virtual Currency: Analysis and Expectation", American Journal of Economics, Scientific & Academic Publishing, <http://article.sapub.org/10.5923.c.economics.201501.07.html>
- Marko Koevoets, "Monetary Policy Implications for the trade-off between a Private Digital Currency and a Central Bank Issued Digital Currency", Master Thesis, Radboud Universities Nijmegen, Nijmegen, Netherlands, (August 2017). Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies – Key Definition and Potential AML/CFT Risks", June 2014, P4.

نقاً من: دراسة بعنوان «العملات المشفرة» الدراسة صادرة عن البنك المركزي الأردني، عمان، الأردن، آذار 2020

- European Commission "proposal for European parliament and council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution", Brussels, 1998.
- T. Mandjee, "Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework" Journal of Business & Securities Law, Volume 15, Issue 2, (2015).
- I. Cvetkova, "Cryptocurrencies legal regulation", Brics Law Journal, volume 5, Issue 2, (2018).

ثالثاً: مراجع متفرقة

- إيهاب خليفة، البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، مجلة «أوراق أكاديمية»، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ع، 3، 20 مارس 2018.

- أمل المنشاوي، المركزي يحذر من التعامل بالعملات الافتراضية حالياً، صحيفة الإمارات اليوم، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر: 24 أكتوبر 2017.
- دلال العكيلي، ساتوشي ناكاموتو: ما لا تعرفه عن مخترع عملة بيتكوين، شبكة النبأ المعلوماتية.
- حازم مرادشة، العملات الافتراضية .. تحليل الواقع ومحاولة استشراف المستقبل، مقال منشور في صحيفة الخليج، الشارقة، الإمارات، العدد الصادر بتاريخ 7 يناير 2018م.
- حسن محمد «البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية»، مقال في سلسلة «تعليقات»، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس 2017.
- طوني رزق، موقف الدول الكبرى من العملات الافتراضية، صحيفة «الجمهورية» اللبنانية، العدد الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2018.
- علي كريم إذهب، بين مؤيد ومعارض .. البنك المركزي العراقي يمنع تداول البيتكوين»، مقال منشور في موقع الجريدة نت بتاريخ 11 أكتوبر 2021، تاريخ القراءة: 3 نوفمبر 2021. www.aljazeera.net.
- ثائر محمد العاني وأية عبدالجيد ضياء الدين، العمارة الرقمية المشفرة «البيتكوين» و موقف الدول منها، ورقة عمل مقدمة إلى مجلس إدارة غرفة تجارة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ النشر: 28 فبراير 2018م.
- «المركزي الكويتي يضيق الخناق على بيتكوين»، موقع العربية. 21 فبراير 2021م، العربية، دبي الإمارات.
- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي «مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي»، الإمارات، أبوظبي، 2019.
- البنك المركزي العراقي، إعلان صادر في الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك، تاريخ النشر: 3 ديسمبر 2017.
- بنك الكويت المركزي، بيان صحافي بشأن الأصول الافتراضية ومخاطرها، دولة الكويت، 21 مايو 2021م، دولة الكويت.

- الموقع الإلكتروني الرسمي لسوق أبوظبي العالمي www.adgm.com;
- الموقع الإلكتروني <https://sa.tradingpeak.com/>، مقال بعنوان «العملات الرقمية .. أنواعها ومميزاتها وطريقة عملها»، تاريخ النشر: 8 فبراير 2018.
- الموقع الإلكتروني (أرقام) «أنواع من العملات الرقمية»، مقال منشور في الموقع الإلكتروني، <https://www.argaam.com>، تاريخ النشر: 28 نوفمبر 2017.
- مؤسسة Investing بيتكونين «بيتكوين» BITCOIN، تقرير منشور في الموقع الإلكتروني www.investing1.com للمؤسسة.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، تقرير بعنوان «منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة»، القاهرة، مصر.
- صحيفة الإمارات اليوم «خبراء يطالبون بمظلة قانونية لتداول العملات الرقمية في الدولة»، مقال منشور في الموقع الإلكتروني للصحيفة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر: 17 سبتمبر 2018.
- صحيفة الشرق الأوسط «البيتكوين عملة إلكترونية تهز عرش العملات العالمية»، مقال منشور في الموقع الإلكتروني للصحيفة، الشرق الأوسط أون لاين، بيروت، بتاريخ 17 مايو 2017.
- الموقع الإلكتروني بشأن التعريف بأشهر أنواع العملات الافتراضية:
 - <https://litecoin.com/ar/>;
 - <https://namecoin.org/>;
 - <https://peercoin.net/>
 - <https://www.feathercoin.com/about/>;
 - <https://edinarcoin.com/ar/news-ar/>
 - <https://z.cash/?page=0>
- الموقع الإلكتروني لقناة BBC News : <https://www.bbc.com/arabic/business-58430429>
- الموقع الإلكتروني لقناة آر تي عربي : <https://arabic.rt.com/business/1270565>.
- الموقع الإلكتروني لوكالة «يقين» <https://yaqinnews.net/economy/331456>

- الموقع الإلكتروني لمجموعة ماجد الفطيم <https://www.majidalfuttaim.com> ، تاريخ النشر: 31 مايو 2022، تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2022.
- كينيث روجوف، مقال بعنوان «تبني بنك الاحتياطي الفيدرالي الدولار الرقمي بحذر»، الموقع الإلكتروني لصحيفة عُمان ديلي، العدد بتاريخ 2 فبراير 2022م.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
323	المشخص
325	المقدمة
329	المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية
329	المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية
334	المطلب الثاني: خصائص العملات الافتراضية
337	المطلب الثالث: نشأة العملات الافتراضية
340	المطلب الرابع: أنواع العملات الافتراضية
343	المبحث الثاني: أخطار العملات الافتراضية
343	المطلب الأول: الأخطار التي تهدد الأطراف المتعاملة بالعملات الافتراضية
345	المطلب الثاني: الأخطار المحيطة بعمليات الدفع بالعملات الافتراضية
347	المطلب الثالث: أخطار العملات الافتراضية تجاه القوانين والأنظمة
352	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية
352	المطلب الأول: مدى اعتبار العملات الافتراضية من قبيل العملات النقدية (البنكnot)
356	المطلب الثاني: مدى اعتبار العملات الافتراضية من قبيل النقود الإلكترونية
358	المطلب الثالث: مدى اعتبار العملات الافتراضية محلًا لتصرفات قانونية ذات طبيعة خاصة
359	المطلب الرابع: مدى اعتبار العملات الافتراضية أصلًا سلعيًا
361	المبحث الرابع: الموقف من العملات الافتراضية واستشراف المستقبل
361	المطلب الأول: الموقف العربي من العملات الافتراضية
368	المطلب الثاني: الموقف الدولي من العملات الافتراضية
370	المطلب الثالث: موقف القضاء من العملات الافتراضية
371	المطلب الرابع: العملات الافتراضية واستشراف المستقبل
378	الخاتمة
381	قائمة المراجع

tions with the intent to seize money by offering fake currencies, or through illegal trading platforms.

There is almost unanimity among the governments of countries and international bodies, as well as central banks, that virtual currencies are not money in the legal sense of money, and do not possess a cash balance, nor the power of discharge, but rather they are - from the point of view of some - considered a «commodity», and some considered them « a means of exchange », with some countries seeing that they perform the functions of money - to some extent - for their dealers.

The researcher combined the descriptive approach, the inductive approach, the analytical approach, and the comparative approach, using many Arabic and English references, though the Arabic references prevailed. The researcher presented the position of Arab and foreign legislation on virtual currencies and presented many Arab and foreign laws. The researcher also presented the position of the European Central Bank and the European Commission. In any case, the position of the legislation ranges between prohibiting dealing in virtual currencies and permitting them with restrictions.

The researcher presented the virtual currencies through a plan consisting of an introduction, two chapters, and a conclusion, which included findings and recommendations, and then followed it up with a list of references. In the introduction, he addressed the research problem, its importance, objectives, methodology, and divisions in the plan. In the first topic, the researcher dealt with the nature of virtual currencies, through three demands in which he presented, in order: the definition of virtual currencies, the emergence and types of virtual currencies, and the dangers of virtual currencies.

The first two requirements were divided into two parts, while the third requirement was divided into three parts. As for the second topic, the researcher dealt with the legal nature of virtual currencies, and the legal position on them, through two questions, the first of which dealt with the legal nature of virtual currencies, and in the second, the position on virtual currencies. The researcher divided the first requirement into three parts, while the second requirement was divided into three parts. In the conclusion, the researcher presented his findings and recommendations.

Keywords: digital currencies, bitcoin, blockchain, money, trading platforms.

Virtual Currencies: The Legal Problem and Future Outlook^(*)

Dr. Jamal Abdulaziz Omar Al Othman

Assistant Professor of Commercial Law

Imam Malik College for Sharia and Law,

Dubai, UAE

Abstract

This research aims to study the legal problem of virtual currencies and its impact on shaping the future by employing them to improve the economic and investment status of countries and societies, and by shedding light on these emerging tools, which have raised - and continue to raise - many questions and problems, by being digital units that do not have a tangible physical entity. They are produced by computer programs which are not subject to the control of central banks, and they are traded among their dealers, either for the purpose of speculation through electronic platforms, to be exchanged by their dealers for cash currencies, or to be used as a fulfillment tool accepted by sellers, in exchange for their goods or services offered to the public.

“Bitcoin” is one of the most popular virtual currencies that was issued in 2009, followed by “Litecoin”, “Nimoken” in 2011, “Bercoin” in 2012, “Ripple” in 2013, “Dash” in 2014, and “Ethereum.” in 2015, and “Feathercoin”, “Dinar-Coin” and “Zcash” in 2016. Virtual currencies raise many problems related to their nature, types, risks generated by them, and what distinguishes them from conventional currencies, such as: cash currencies and electronic money that represent a cash value stored on an electronic means paid in advance, as well as the characteristics of virtual currencies, their legal nature, and the regional and international position on them.

Virtual currencies pose many risks and challenges, either to their parties, or to their ability to be a fulfillment tool, or to the challenges they pose in facing laws and regulations. In sum, these risks and challenges are represented either in the lack of liquidity and system failures, or in the theft of currency from customers’ accounts, or due to the fluctuation in its value as a result of the speculations that take place on them, in addition to the fact that the majority of countries and their central banks, and international bodies, have not recognized it as money until now. It is also believed that virtual currencies may be a means of money laundering, terrorist financing, tax evasion, or fraud opera-

(*) Research Submission Date: 5 March 2022

Acceptance Date: 7 June 2022.